

# محاضرات في فقه الحديث النبوي الشريف

## الفصل الرابع د. عبد الكريم عكيوي

### تعريف فقه الحديث

" الفقه " في الأصل يدلُّ على إدراكِ الشَّيءِ والعِلْمِ به. وهو أيضا الفهم والفتنة.<sup>1</sup> وغلب استعماله على العلم بالشرعية، وهو المراد عند إطلاقه في النصوص الشرعية مثل قوله تعالى : " فَالْوَلَا نَفَرٍ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ " (التوبة:122). وفي قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. " <sup>2</sup>

وفي الاصطلاح العلمي في تقسيم العلوم الشرعية يطلق من - علوم الشريعة - على العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية "

و أما المقصود من " الفقه " في سياق الكلام على فقه الحديث، فهو معناه العلمي العام وهو الفهم العميق عن دليل. وهو يتعلق بتحليل الخطاب ودراسة الكلام من جهة فهم مراد المتكلم من كلامه. وهذا الفهم يقوم على قواعد تتعلق بلغة الخطاب ونظامها وقواعدها، وعلى أحوال المخاطب (بكسر الطاء) وأحوال المخاطب (بفتح الطاء)، وظروف الخطاب من جهة الزمان والمكان وما يتعلق بهما. ومعنى هذا أن الفقه هو العلم بمراد المتكلم من كلامه بتحكيم قواعد فهم الخطاب. فالفقه إذن علم وصناعة وفن ودراية وليس مجرد نظر عابر وتأمل ساذج. وغرضه معرفة مراد المتكلم من كلامه وليس تحميلة ما لم يقصده أو حملة على ما لا يمكن أن يفهم منه.

وأما " الحديث " فهو ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. فهو إذن خطاب خاص وصلنا بالرواية ويتنوع الخطاب فيه إلى ثلاثة أنواع وهي: النوع الأول : القول وهو ما يتكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ويتوجه فيه بالخطاب إلى الأمة كلها، أو إلى فئة منها أو إلى فرد مخصوص منها من أصحابه وأتباعه يبلغ من خلاله أحكام الشريعة. وهذا النوع اجتهد الصحابة الذين سمعوه من أجل حفظه وضبطه ثم تبليغه كما سمعوه. والنوع الثاني ليس كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو كلام غيره من صحابته الذين عاشروه يصفون فيه أفعاله صلى الله عليه وسلم ويحكون تصرفاته. والنوع الثالث وهو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم تصرفا يجري

1 - ينظر : مقاييس اللغة " لابن فارس و"لسان العرب " لابن منظور مادة " فقه".

2 - "صحيح البخاري" كتاب العلم، باب مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. "صحيح مسلم" كتاب الزكاة، باب النَّهْيِ عَنِ

أمامه، وسكوته على فعل يطلع عليه. ولهذا فالنص الحديثي الذي هو موضوع فقه الحديث يتنوع إلى قول وفعل وتقرير.

والقول يتنوع أنواعا كثيرة منها الأمر، والنهي، والتحذير والوعيد، والحث والترغيب، والإخبار وغيرها. وكل نوع يحمل دلالة غير دلالة غيره من الأنواع. والفعل النبوي مفتوح على معان كثيرة يحتملها، ففيه فعل جبلي يرجع إلى بشرية النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه فعل خاص به لا يتعداه إلى غيره من المكلفين، وفيه ما هو بيان لأحكام العبادات والمعاملات، وهذا البيان فيه ما واظب عليه وفيه ما فعله مرة، أو مرات معدودة. وفي التقرير عندما يسكت على فعل يراه من المسلم ومن غير المسلم. وبناء على هذا التنوع في أقسام الحديث النبوي كثرت دلالاته وتنوعت درجات الأحكام المستنبطة منه. فمن الحديث النبوي ما هو قوي في دلالاته واضح في معناه، ومنه ما يحتاج إلى مزيد بحث وعمق نظر. ومن هذه الدلالات ما هو محل اتفاق ومنها ما هو محل اختلاف بسبب الاحتمال واتساع دلالة اللفظ.

وبناء على ما تقدم فإن معرفة دلالات الحديث النبوي يحتاج إلى دراية واسعة باللغة العربية، وخبرة كافية بمناهج الفهم وتحليل الخطاب، وإلمام واسع بقواعد الاستنباط. وهنا ظهرت الحاجة إلى علم يختص ببيان طرق فهم السنة النبوية وبيان دلالات الحديث النبوي وهو "علم فقه الحديث". غايته وضع القواعد العلمية لفهم السنة النبوية، وضبط المنهج المعتمد لمعرفة دلالات الأحاديث النبوية وضبط استنباط الأحكام الشرعية منها، واستخلاص المعاني المقصودة من كلام رسول الله وفعله وتقريره.

في سياق بيان أوجه العناية بالأثر ذكر القاضي عياض الأوجه المتعلقة بفقه الحديث فقال: "تقييد ألفاظ الحديث وتفهم معناه... ثم ميز زيادات الحفاظ وغيرهم فيه، وفصل المدرج أثناءه من أقوال ناقله، ثم معرفة غريب متونه وتفسير ألفاظه... ثم التفقه فيه وهو استخراج الحكم والأحكام من نصوصه ومعانيه، وجلاء مشكل ألفاظه على أحسن تأويلها، ووفق مختلفها على الوجوه المفصلة وتنزيلها." <sup>3</sup>

وقال الطيبي إن فقه الحديث هو "ما تضمنه من الأحكام والآداب المستنبطة منه، وهذا دأب الفقهاء الأعلام كالأئمة الأربعة"<sup>4</sup> فهذه هي الفوائد العظيمة المرجوة في علوم الحديث، وهي سلامة الفهم والاستنباط للحكم والأحكام، وذلك لا يتم إلا بمنهج تحليل الخطاب وضبط مسالك دلالات الألفاظ على المعاني، وبقواعد الاستنباط وأصول الاستدلال وذلك هو علم فقه الحديث.

ومما تقدم يمكن تعريف فقه الحديث بأنه: العلم بمسالك الفهم، وطرق استنباط الأحكام واستخراج الحكم من السنة النبوية، واستخلاص دلالات الحديث النبوي.

<sup>3</sup> - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع " ص 4 - 5 .

<sup>4</sup> - "الخلاصة في أصول الحديث" ص 62 .

ففقّه الحديث علم ومنهج، ومعنى ذلك أنه فن وصناعة وخبرة وتخصّص له قواعده وأصوله. وموضوع هذا العلم هو نصوص الحديث النبوي بأنواعها الثلاثة (القول والفعل والتقرير) من جهة ما تدل عليه من المعاني. وغرضه معرفة الدلالات وسلامة الفهم وصحة الاستنباط، أي فهم مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من كلامه، ومعرفة ما تحمله أفعاله وتصرفاته من دلالات، واستيعاب ما تتضمنه تقاريراته من فوائد وأحكام.

وإن فقه الحديث النبوي لا يكون بالنظر العابر، وإنما هو بحث وتدبر، ونظر واعتبار تستحضر فيه أمور كثيرة، ويستعان فيه بقواعد منضبطة. وقد يستغرق فقه حديث واحد زمن طويلاً وجهداً كبيراً. ومن الأمثلة الدالة على أن فقه الحديث علم وصناعة يحتاج معه إلى بحث ونظر بأناة وعمق ما حصل لأمهات المؤمنين رضوان الله عليهم. فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **أَسْرَعُكُمْ حَاقًا بِي أَطُولُكُمْ يَدًا**. قالت فكنّ يَظَاوُلُنَّ أَيُّهُنَّ أَطُولُ يَدًا، قالت فكانت أطولنا يداً زينب لأنّها كانت تعمل بيديها وتصدّق.<sup>5</sup> فقد سئل صلى الله عليه وسلم هنا عن أول أزواجه وفاة بعده، فقال **"أطولكن يداً"** فأخذوا فصبةً يذرعونها، أي يقدرن أيدهن بها. قالت عائشة: فكانت سودة أطولهن يداً. ومعنى ذلك أنهن حملن طول اليد على المعنى الحقيقي الظاهر المتبادر، وليس هو المراد. ولم يتبين لهن المعنى المراد إلا بعد مدة، لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم كانت زينب بنت جحش رضي الله عنها أول من مات بعده من أزواجه، فنظرن في أحوالها فتبين لهن أنها كانت كثيرة الصدقة، فعرفن أنه المراد بقوله **"أطولكن يداً"** أي أكثرن صدقة وبدلاً وإنفاقاً في وجوه الخير والبر. فيثبت من كل ما تقدم أن فقه الحديث لا يتولاه إلا من تأهل له وحصل أدواته، وجمع شروطه وعرف مسالكه.

## أصل فقه الحديث وأدلة وجوبه

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"نصر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم."**<sup>6</sup>

<sup>5</sup> - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الشحيح الصحيح. صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب رضي الله عنها. واللفظ لمسلم.

<sup>6</sup> - أخرجه الشافعي في الرسالة واللفظ له (ص 401-402. الفقرة 1102)، والترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع وقال حديث حسن صحيح. وورد أيضاً من حديث أنس بن مالك عند أحمد في المسند (12871) وابن ماجه في مقدمة السنن باب من بلغ علماً. ومن حديث زيد بن ثابت عند أحمد (20608) والترمذي، كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، وأبي داود، كتاب العلم باب فضل نشر العلم. ومن حديث جبير بن مطعم

أما قوله " نضر " فتشديد الضاد وتخفيفها. قال ابن فارس : " النون والضاد والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على حُسنٍ وجمالٍ وخلوص. منه النَّضْرَةُ: حُسْنُ اللَّوْنِ. وَنَضَرَ يَنْضُرُ. وَنَضَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ: حَسَنَهُ وَنَوَّرَهُ." <sup>7</sup> وفي النهاية لابن الأثير : " نضره ونضره وأنضره أي نعمه، ويروى بالتخفيف والتشديد. من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه والبريق. وإنما أراد ( أي في الحديث النبوي ) حسن خلقه وقدره" <sup>8</sup> فيكون معنى قوله " نضر الله عبدا " دعاء له بالنور والبهاء في وجهه وخلقته، وبالجمال والحسن في أخلاقه وصفاته. ويتعلق هذا الدعاء أيضا بيوم القيامة بأن تظهر عليه أمارات الفائزين ومنها بقاء الوجوه وإشراقها، وفرح القلوب ومسرحتها. ويشهد له قول الله تعالى عن عباده الأبرار يوم القيامة : " فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا " (الإنسان: 11 ) أي لَقَّاهم نضرة في وجوههم، وسرورا في قلوبهم. <sup>9</sup>

ويشهد له أيضا قوله تعالى : " يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ(آل عمران:106-107).

و " الوعي " هنا بالمعنى الفهم والفقہ مع الحفظ. قال ابن الأثير : " وعيت الحديث أعياه وعيا فأنا واع إذا حفظته وفهمته. وفلان أوعى من فلان أي أحفظ وأفهم" <sup>10</sup> ثم إن عطف الوعي على الحفظ يقتضي مغايرته له، فيكون في الوعي قدر زائد على الحفظ وهو الفهم والفقہ. ويشهد له حديث أبي أمامة رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " اقرءوا القرآن ولا يعرّتكم هذه المصاحف المعلقة فإن الله لن يعذب قلبا وعى القرآن" <sup>11</sup> قال ابن الأثير : " أي عقله إيمانا به وعملا. فأما من حفظ ألفاظه وضع حدوده فإنه غير واع له." <sup>12</sup>

فرغب الرسول صلى الله عليه وسلم هنا في سماع حديثه ثم حفظه ثم وعيه وفهمه ثم أدائه. فيكون الواجب في شأن السنة النبوية أربعة أمور وهي السماع والحفظ والفقہ والأداء.

أما السماع فهو لأخذ الحديث وتحمله. وهو أول ما يجب من أجل حفظ السنة. وقد ضبط علماء الحديث هذا فبينوا طرق أخذ الحديث وتحمله.

عند أحمد (16138 - 16153 ) وابن ماجه في مقدمة السنن باب مَنْ بَلَغَ عَلْمًا. ومن حديث أبي الدرداء عند الدارمي في مقدمة السنن باب الإفتداء بالعلماء.

7 - مقاييس اللغة " مادة نضر .

8 - النهاية في غريب الحديث والأثر " مادة نضر.

9 - ينظر تفسير الطبري الآية 11 من سورة الإنسان.

10 - النهاية في غريب الحديث والأثر " مادة وعاء

11 - سنن الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب فَضِّلْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ \* وعزاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري إلى ابن أبي

داود بإسناد صحيح. كتاب فضائل القرآن باب القراءة عن ظهر قلب :

12 - النهاية في غريب الحديث مادة وعاء.

وأما **الحفظ** فهو ضبط الحديث في الصدور و تدوينه في الكتب والسطور. وقد ضبط علماء الحديث ذلك فقسموا الضبط إلى ضبط الصدر وضبط الكتاب، وبينوا كيف يتحقق ضبط الصدر، وحرروا طرق تقييد الحديث وكتابه وضبطه في الكتب ليبقى محفوظا عبر العصور.

وأما **الفقه** فهو الغاية المرجوة، لأن الحفظ من غير فهم تضييع للحديث. ثم يأتي الأداء وهو تبليغ الحديث ونشره وتدرسه.

فبعد التحمل لا يكون الأداء إلا بعد الحفظ ثم الفهم.

فيثبت من هذا أن فقه الحديث النبوي وفهم معانيه واجب. ومعنى ذلك أن العمل بالحديث لا يكون إلا بعد الفقه والفهم، وأن المبادرة إلى العمل بالحديث من غير فقه معصية وانحراف.

وزاد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر بيانا وتأكيدا بقوله " **فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ غَيْرِ فِقْيِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.**"

ففرق النبي صلى الله عليه وسلم في العلم بالحديث بين الحفظ وبين الوعي، وبين حامل الحديث وبين الفقيه في الحديث، فدل ذلك على أن فقه الحديث قدر زائد على حفظ الحديث، ودل على وجوب فقه الحديث وأنه الغاية المرجوة من علم الحديث الذي هو وسلية إليه مع أصول الفقه وقواعد الاستنباط. قال علي بن المديني: " **التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم**"<sup>13</sup>. و قال الحاكم النيسابوري بعد أن ذكر من أنواع علم الحديث ما يتعلق بتصحيح الحديث: " **معرفة فقه الحديث، إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة**"<sup>14</sup>.

وروى الرامهرمزي أن امرأة وقفت على مجلس فيه يحيى بن معين وأبوخيثة وخلف بن سالم في جماعة يتذاكرون الحديث، فسمعتهم يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه فلان، وما حدث به غير فلان، فسألتهن المرأة عن الحائض تغسل الموتى، وكانت غاسلة، فلم يجبا أحد منهم، فأقبل أبو ثور (من أصحاب الشافعي وأحد أئمة الدنيا فقها) فقبل لها عليك بالمقبل، فالتفتت إليه وقد دنا منها، فسألته فقال: نعم تغسل الميت، لحديث عثمان بن الأحنف عن القاسم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "أما حيضتك ليست في يدك"، ولقولها "كنت أفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء وأنا حائض" قال أبو ثور: فإذا فرقت رأس الحي بالماء فالميت أولى به، فقالوا نعم، رواه فلان ونعرفه من طريق كذا، وخاضوا في الطرق والروايات، فقالت المرأة فأين كنتم الآن؟<sup>15</sup>

13 - " المحدث الفاصل بين الراوي والواعي " ص 320

14 - معرفة علوم الحديث. النوع العشرون ص 63.

15 - المحدث الفاصل ص 248-249

## مكانة فقه الحديث بين أنواع علوم الحديث.

إن الغاية المرجوة من علوم الحديث وقواعد النقد أن يسلم الحديث من أسباب الضعف ليصلح به الاحتجاج، فإذا تم ذلك جاء دور الفهم والفقه، ثم دور العمل والتنزيل. ولهذا فإن فقه الحديث قدر زائد على علم الحديث الذي يختص بالنقد. وإن إتقان النقد الحديثي لا يكفي لحسن الفهم وسلامة الفقه. والمحدث الناقد العارف بالتصحيح والتضعيف ليس بالضرورة عارفاً بفقه الحديث. فليس كل محدث فقيه بالحديث.

فبالنقد الحديثي يعرف الحديث الصحيح والحسن الذي يحتج له، ويعرف الحديث الضعيف بدرجاته. وهذا العمل من اختصاص المحدثين. ثم تأتي الغاية المرجوة وهي دراسة الحديث من جهة معانيه ودلالاته على الأحكام. ففقه الحديث مرحلة تأتي بعد ثبوت الحديث من جهة الرواية. ولهذا نجد في كتب مصطلح الحديث أن أكثر الأنواع تتعلق بالنقد الحديثي وقواعد التصحيح والتضعيف، ثم أدخل معها أنواع تتعلق بفقه الحديث وشرحه وضبط معانيه. والغرض من هذه الأنواع التنبيه إلى الغاية المرجوة من علم الحديث وهي معرفة فقهه وسلامة العمل به وتنزيله. والأنواع من علوم الحديث المتعلقة بفقه الحديث عند المحدثين في كتب علوم الحديث ومصطلحه هي:

- " معرفة غريب الحديث " وهو النوع الثاني الثلاثون من مقدمة ابن الصلاح.
- " معرفة الاعتبار " وهو النوع الخامس عشر من مقدمة ابن الصلاح.
- " معرفة المصحف من متون الأحاديث: وهو النوع الخامس والثلاثون من مقدمة ابن الصلاح.
- " معرفة زيادات الثقات في متون الحديث " وهو النوع السادس عشر من مقدمة ابن الصلاح.
- " معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه " وهو النوع الرابع والثلاثون من مقدمة ابن الصلاح.
- " معرفة مختلف الحديث: وهو النوع السادس والثلاثون من مقدمة ابن الصلاح.
- " معرفة أسباب ورود الحديث " وهو النوع التاسع والستون من كتاب " محاسن الاصطلاح " لسراج الدين البلقيني وهو من زياداته على ابن الصلاح في أنواع علوم الحديث.
- " معرفة التواريخ المتعلقة بالمتون " وهو النوع السبعون من " محاسن الاصطلاح " والنوع التسعون من كتاب " تدريب الراوي " لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ).
- " معرفة المدرج في متن الحديث " .

فهذه الأنواع يتبين أن فقه الحديث قد زائد على معرفة الصحيح والضعيف. ولهذا قال البخاري : سمعت علي بن المديني يقول : التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم<sup>16</sup> وقال الرامهرمزي: " وليس يلزم المفتي أن يفتي بجميع ما روى، ولا يلزمه أيضاً أن يترك رواية ما لا يفتي به. وعلى هذا مذاهب جميع فقهاء الأمصار. هذا مالك يرى العمل بخلاف كثير مما يروي... وهذا أبو حنيفة يروي حديث فاطمة بنت أبي

حبيش في المستحاضة ويقول بخلافه.<sup>17</sup> فلا بد من التفريق بين الحديث سندا متنا الذي هو معرفة المحدثين، وبين الفقه المبني على الحديث الذي هو من خبرة الفقيه العارف بمسالك الفقه والاستنباط، و التمييز بين معرفة الحديث وحفظه ومعرفة صحته وبين معرفة معانيه وفقهه. ولهذا عقد الرامهرمزي في " المحدث الفاصل " بابا في فضل من جمع بين الرواية والدراية ليبين أن من جمع بين الدراية والرواية مقدم على من ليس له إلا الرواية. فروى بسنده إلى عبد الله بن هاشم الطوسي قال كنا عند وكيع فقال : الأعمش أحب إليكم عن أبي وائل عن عبد الله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقلنا الأعمش عن أبي وائل أقرب. فقال : الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه<sup>18</sup> وعند الخطيب في الكفاية : " وحديث تداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ"<sup>19</sup>

## العلوم التي يقوم عليها فقه الحديث هي:

● **علم مصطلح الحديث:** تقدم أن المحدثين جعلوا "علم فقه الحديث " نوعا من أنواع علوم الحديث فذكروه مع غيره من الأنواع واعتبروه الغاية المرجوة من علوم الحديث. ومعنى ذلك أن قواعد التصحيح والتضعيف تضبط النصوص الحديثية من جهة درجتها ومن جهة ألفاظها، ليأتي أهل الفقه لدراسة معانيها واستخراج دلالاتها واستنباط الأحكام منها. ولهذا عقد الحاكم النيسابوري (ت405هـ) في كتابه "معرفة علوم الحديث" النوع العشرين لمعرفة فقه الحديث فقال : " النوع العشرون من هذا العلم - بعد معرفة ما قدمنا ذكره من صحة الحديث إتقاناً ومعرفة، لا تقليداً وظناً - معرفة فقه الحديث إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة ... ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضوع فقه الحديث عن أهله ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث غد هو نوع من أنواع هذا العلم."<sup>20</sup> فبين رحمه الله منزلة فقه الحديث بين علوم الحديث، وأنه علم وصناعة، وأن له أهله العارفين به المتقنين له، وأن فقه الحديث علم زائد على معرفة الصحيح والضعيف. وبعد تنصيب المؤلفين في علوم الحديث على أن فقه الحديث نوع منه وأنه الغاية المرجوة، عقدوا أنواعاً أخرى لبيان بعض قواعد فقه الحديث منها " معرفة غريب الحديث " و " معرفة مختلف الحديث " و " ومعرفة الزيادات في المتون " وغيرها من الأنواع التي سبق ذكرها. وهذه الأنواع من علوم الحديث قواعد معتبرة في فقه الحديث. ولهذا فإن علم فقه الحديث يستمد قواعده أولاً من علم الحديث من خلال الأنواع التي عقدها المحدثون لضبط متون الحديث وألفاظه، ومعرفة معانيه، وتيسير الاستنباط منه.

17 - نفسه ص 322-323 .

18 - نفسه ص 238 .

19 - الكفاية في علم الرواية ص 436 .

20 - " معرفة علوم الحديث " ص 63 .

● **علم أصول الفقه** : ويستمد فقه الحديث مادته أيضا من علم أصول الفقه، لأن علم أصول الفقه موضوع لضبط فهم النص الشرعي والاستنباط منه. ولهذا اهتم الأصوليون بالسنة النبوية بعد القرآن الكريم \_ مع غيرهما من أدلة التشريع وأصول الاستنباط \_ من جهة شروط الاستدلال بها وقواعد الاستنباط منها. ومن مباحث علم أصول الفقه التي لها تعلق قوي بفقه الحديث مبحث " معرفة دلالات الألفاظ". ولهذا فإن من يتولى فقه الحديث لا غنى له عن إتقان قضية دلالات الألفاظ.

● **اللغة العربية** : أما اللغة العربية فهي وعاء النص الشرعي، وهي القلب الذي يحمل المعاني الشرعية، فهي الآلة الأولى لفقه الحديث النبوي. فهذا الإمام الشافعي - وهو ممن أتقن قواعد فهم السنة النبوية حتى قال الإمام أحمد " ما كان أصحاب الحديث يعرفون معاني حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم الشافعي فبيناهم لهم"<sup>21</sup> - بدأ رحمه الله بتعلم اللغة العربية وقراءة الأدب حتى تضلع منهما ثم أقبل على الفقه. عن ابن بنت الشافعي قال سمعت أبي يقول : " أقام الشافعي على العربية وأيام الناس عشرين سنة، فقلنا له في ذلك، فقال : ما أردت بهذا إلا الاستعانة على الفقه"<sup>22</sup>

ولهذا اعتنى المحققون من المحدثين بضبط الكلمات في متون الأحاديث النبوية من جهة العربية. وذكر الرامهرمزي في المحدث الفاصل جملة من ذلك. قال : " وكان الحسن بن علي السراج يقول : يزعمون أن أصحاب الحديث أعمار وحملة أسفار، وكيف يلحق هذا النعت قوما ضبطوا هذا العلم حتى فرقوا بين الياء والتاء؟ فمن ذلك أن أهل الكوفة رووا حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن المستورد بن شداد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما الدنيا في الآخرة إلا كما يضرب أحدكم أصبعه في اليم، فلينظر بم ترجع"<sup>23</sup> فقالوا " ترجع " بالتاء، جعلوا الفعل للأصبع وهي مؤنثة، وروى أهل البصرة عن إسماعيل هذا الحديث فقالوا " يرجع " بالياء جعلوا الفعل لليم... وضبطوا الحرفين يشتركان في الصروة يعجم أحدهما ولا يعجم الآخر كقوله عليه السلام " ينضح على بول الصبي " بالحاء غير المعجمة، وفي الحديث الآخر " نضح به بالماء " بالحاء. والنضح بالحاء فوق النضح."<sup>24</sup>

فكل ما يتعلق بفهم الحديث النبوي من قواعد النحو والتصريف، ومعجم اللغة العربية، وعلوم البلاغة، فرض على من قصد معرفة فقه الحديث، لأنه لا يتم إلا به وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.<sup>25</sup>

21 - " المدخل إلى علم السنن " للبيهقي 1 ص 27 .

22 - نفسه 1 ص 8 .

23 - " صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب فنَاءِ الدُّنْيَا وَبَيَانِ الحُسْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ \*"

24 - " المحدث الفاصل " ص 262 . وفيه أمثلة أخرى على العناية بضبط ألفاظ الحديث من جهة العربية.

25 - وبناء عليه فإن اللغة العربية بجميع فنونها يجب أن يكون لها المقام المناسب في مقررات الدراسات الشرعية وبرامج تدريس العلوم الشرعية. وما حصل الخلل وتسرب العجز إلى الدراسات الإسلامية، وظهرت فهوم شاذة غريبة، ورسخ الغلو في بعض طلبة العلم إلا من الفقر في اللغة العربية.



وأختم الكلام على اللغة العربية بجهة من العربية لا بد من تحصيل قدر الكفاية منها، لأن لها أثرا كبيرا في ضبط معاني الأحاديث النبوية، وهي معاني الحروف. و"حروف المعاني هي التي تدل على معنى في غيرها فقط"<sup>26</sup> أي إن دلالة الحرف على المعنى يتوقف على تركيبه مع غيره من أنواع الكلم من الأسماء والأفعال، ولا يتصور معناه إلى مع غيره. مثال ذلك " اللام " فهي في حال انفرادها لا تفيد معنى. لكن بورودها مثلا في قوله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"<sup>27</sup> أفادت معنى " البعدية " فيكون معنى الحديث صوموا بعد رؤيته وأفطروا بعد رؤيته.

## الفصل الأول: أنواع علوم الحديث المتعلقة بفقهِ الحديث

تقدم أن المصنفين في علوم الحديث ومصطلحه عقدوا أنواعا للتنبية إلى أن فقه الحديث هو الفائدة المرجوة، والغاية التي ينبغي أن ينتهي إليها أمر الحديث النبوي، وهو استقامة الفهم وسلامة الاستنباط ليتم حسن التنزيل وصحة العمل. وفي ذلك تحذير من التساهل في أمر فقه السنة النبوية، لأن سوء الفهم يوقع في الغلو ويؤدي إلى مخالفة الشريعة من حيث أريد موافقتها. ويكفي دليلا على ذلك غلو فرقة الخوارج في القديم، بسبب الانحراف في الفهم وعدم العناية بمنهج الفقه فحصلت لهم فهم غريبة شاذة، حتى استحلوا دماء المسلمين وحصلت بسببهم فتنة كبيرة عبر التاريخ. وفي العصر الحاضر بقايا من مسلك الخوارج، يظهر في بعض الأحكام الغريبة والشاذة التي يروجها بعض من ينتسب إلى العلم، وأخطرها ضررا تكفير عامة المسلمين وتضليل جمهور علماء الأمة، والاستخفاف بفقهِ الأئمة المجتهدين والدعوة إلى التحلل من ضوابط الفقه. فهذا بعض الخطر من التساهل في أمر مناهج الفقه عامة وفقهِ الحديث خاصة. فحق للمحدثين إدخال بعض القواعد في علوم الحديث ومصطلحه، ينبهون من خلالها إلى وجوب ربط علوم الحديث وقواعد النقد بمنهج الفقه ومسالك الاستنباط. وجميع هذه الأنواع - كما سيبتين -

<sup>26</sup> - ينظر " الجنى الداني في حروف المعاني " للحسن بن قاسم المرادي (ت749) ص 20 .

<sup>27</sup> - صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا الْهَيْلَالَ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَا الْهَيْلَالَ .

الغرض منها ضبط الفهم ومنع الانحراف في الفقه. ونذكر هذه الأنواع تعريفاً بها، وبيانا لفائدتها في فقه الحديث مع الأمثلة المؤيدة لذلك.

### معرفة غريب الحديث:

هذا النوع يتعلق بمتون الحديث من جهة الألفاظ الغامضة فيها.

و" الغريب " في أصل اللغة هو البعيد عن وطنه وبلده.<sup>28</sup> وفي مجال اللغة العربية فالغريب من الكلام هو الغامض. وكلمة غريبة أي غامضة كأنها - لقلّة تداولها - غريبة بين المتكلمين بالعربية فلا يعرفونها، أو قليل من يعرفها منهم. فيكون معنى " غريب الحديث " الألفاظ في متون الأحاديث النبوية التي تحتاج من علماء العربية إلى بيان دلالتها وشرح معانيها في اللغة العربية. فالنبي صلى الله عليه وسلم عربي، فلا بد لمن أراد فهم كلامه من التمكن من اللغة العربية. وما غمض من الألفاظ في متون الحديث وجب الرجوع في شرحه إلى المصادر المعتمدة في ذلك.

يقول ابن الصلاح : " معرفة غريب الحديث وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم، لقلّة استعمالها. هذا فن مهم، يقبح جهله بأهل الحديث خاصة، ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهين، والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي. رويانا عن الميموني<sup>29</sup> قال: " سئل أحمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث فقال : " سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فأخطئ. وبلغنا عن التاريخي محمد بن عبد الملك قال: حدثني أبو قلابة عبد الملك بن محمد قال: قلت للأصمعي<sup>30</sup>: يا أبا سعيد، ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ " <sup>31</sup>؟ فقال : أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق. "<sup>32</sup> فيظهر من هذا أن معرفة معاني الألفاظ الغريبة من جهة العربية مفيد في الفهم. فبمعرفة أن "السقب" (وهو بالسین المهملة وبالصاد أيضا ويجوز فتح القاف وإسكانها) معناه القرب والملاصقة" يظهر المعنى الإجمالي للحديث ليبقى البحث بعد ذلك في المعنى الفقهي. قال في لسان العرب : " والسَّقْبُ: القُرْبُ. وقد سَقَبَتِ الدَّارُ، بالكسر، سُقُوباً أي

28 - ينظر لسان العرب مادة : " غرب " .

29 - هو الحافظ الفقيه أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني الرقي، تلميذ الإمام أحمد. كان عالم الرقة ومفتيها في زمانه (ت274هـ). ينظر سير أعلام النبلاء 13 ص 89-90 .

30 - هو الإمام العلامة الحافظ ، حجة الأدب ولسان العرب أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك ، الأصمعي البصري (ت215هـ) ممن برع في اللغة العربية والأدب. ينظر سير النبلاء 10 ص 175 - 181 .

31 - صحيح البخاري، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

32 - المقدمة ص 397 (النوع 32 )

قَرَّبْتُ، وَأَسْقَبْتُ؛ وَأَسْقَبْتُهَا أَنَا: قَرَّبْتُهَا. وَأَيُّهُمْ مُتَساقِبَةٌ أَيُّ مُتَدانِيَّةٍ. ومنه الحديث: الجار أَحَقُّ بِسَقْبِهِ. السَّقْبُ، بالسین والصاد، في الأصل: القُرْب. يقال: سَقَبْتُ الدارَ وَأَسْقَبْتُ إِذَا قَرَّبْتُ.<sup>33</sup> وفي هذا المثال يظهر أيضا أن الشرح اللغوي للكلمات الغريبة إنما هو جزء من كل، لأنه لا يكفي في تمام الفقه وكمال الاستنباط، إنما يحصل به المعنى الإجمالي. ولهذا نجد في فقه هذا الحديث تفصيلا عند الشراح زائدا على معرفة الغريب استخروه باعتماد القواعد الأخرى بعد معرفة الغريب. يقول ابن الأثير: "ويَحْتَجُّ بهذا الحديث من أوجب الشُّفْعَة<sup>34</sup> للجار، وإن لم يَكُنْ مقاسمًا، أي إن الجارَ أَحَقُّ بالشُّفْعَة من الذي ليس بجارٍ، ومن لم يُثْبِتْها للجارِ تَأَوَّلَ الجارَ على الشَّرِيكِ، فإنَّ الشَّرِيكَ يُسَمَّى جارا؛ قال: ويحتمل أن يكونَ أراد: أنه أَحَقُّ بالبرِّ والمعونة بسبب قُرْبِهِ من جاره"<sup>35</sup>

ولفائدة معرفة غريب الحديث اعتنى به العلماء فصنفوا فيه منذ نهاية القرن الهجري الثاني، فصنف فيه النضر بن شميل المازني البصري (ت203هـ) وأبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (ت210هـ) وكلاهما من أئمة النحو واللغة ثم توالى التصنيف فيه. وأشهر مصادر غريب الحديث :

- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم ابن سلام (ت 224 هـ). قال ابن الصلاح " فجمع وأجاد واستقصى، فوقع من أهل العلم بموقع جليل، وصار قدوة في هذا الشأن."<sup>36</sup>
- غريب الحديث لعبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (ت 276 هـ). تتبع فيه ما فات أبا عبيد.
- غريب الحديث لإبراهيم ابن إسحاق الحربي (ت 285 هـ).
- معرفة غريب الحديث للخطابي حمد بن محمد (ت 388 هـ) تتبع فيه ما فات أبا عبيد وابن قتيبة.
- كتاب معرفة الغريبين(القرآن والحديث) لأبي عبيد الهروي (ت 401 هـ)
- كتاب الفائق في غريب الحديث للزمخشري محمود بن عمر (ت 538 هـ)
- كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري مجد الدين (ت 606 هـ).

33 - لسان العرب مادة " سقب "

34 - و" الشفعة" بضم المعجمة، وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج، وقيل : من الزيادة ، وقيل : من الإعانة . وفي الشرع : انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي يمثل العوض المسمى . فلو أراد رجل أن يبيع داره - وكان له شريك - فإن لهذا الشريك حق الشفعة أي حق إلزامه شرعا أن يبيعه لأنه أولى من البعيد. قال ابن القطان : " وأجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما يبيع من أرض أو دار أو حائط" (الإقناع في مسائل الإجماع 3 ص 1701). وإن كان له جار فإن له كذلك حق شفعة عند بعض العلماء.

35 - النهاية في غريب الحديث " ..... وينظر " فتح الباري " .....

36 - المقدمة ص 398.

وعن كتب أبي عبيد وابن قتيبة والخطابي يقول ابن الصلاح : " فهذه الكتب الثلاثة أمهات الكتب المؤلفة في ذلك، ووراءها مجامع تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد كثيرة، و لا ينبغي أن يقلد منها إلا ما كان مصنّفوها أئمة جلة."<sup>37</sup>

### أمثلة من غريب الحديث من أمهات مصادره

من : غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ).

في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " زويت لي الأرض فأريت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها".<sup>38</sup>

قال : " سمعت أبا عبيدة معمر بن المثنى التيمي... يقول زويت : جمعت. ويقال انزوى القوم بعضهم إلى بعضهم إذا تدانوا وتضاموا، وانزوت الجلدة في النار إذا انقبضت واجتمعت. ومنه الحديث الآخر " إن ن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة في النار"<sup>39</sup> إذا انقبضت واجتمعت. ولا يكاد يكون الانزواء إلا بانحراف مع تقبض"<sup>40</sup> وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " لا صرورة في الإسلام"<sup>41</sup> قال أبو عبيد : " الصرورة في هذا الحديث هو التبتل وترك النكاح. يقول : ليس ينبغي لأحد أن يقول لا أتزوج. يقول : ليس هذا من أخلاق المسلمين. وهو مشهور من كلام العرب وأشعارها. قال النابغة الذبياني:

لو أنّها عرضت لأشمط راهب  
عبد الإله ضرورة متأبد<sup>42</sup>  
لرنا لبهجتها وحسن حديثها  
و لحاله رشداً وإن لم يرشد

...والذي تعرفه العامة من الصرورة أنه الذي لم يحجج قط. وقد علمنا أن ذلك قد يسمى بهذا الاسم إلا أنه ليس واحد منهما بدافع للآخر ، والأول أحسنهما وأغربهما"<sup>43</sup>

37 - نفسه

38 - صحيح مسلم كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم بعض، بلفظ : " إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا (الحديث). وعند ابن ماجه في السنن، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن، بلفظ قريب مما عند المؤلف وهو : " زُوِيَ لِي الْأَرْضُ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا."

39 - موقوف على أبي هريرة، أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة: باب النخامة في المسجد.

40 - غريب الحديث 1 ص 116 - 117 .

41 - سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب لا ضرورة في الإسلام. وهو ضعيف الإسناد لأن فيه عمر بن عطاء بن وراز وهو ضعيف. (تقريب التهذيب ترجمة 4949 . ص 479)

42 - هكذا في كتاب ابن قتيبة وفي المصادر الأخرى " متعبد".

43 - "غريب الحديث" 2 ص 484 - 486 .

ومن النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ت606هـ) في قول النبي صلى الله عليه وسلم في لحوم الأضاحي: " **إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**"<sup>44</sup> قال: " الدافة: القوم يسرون جماعة سيرا ليس بالشديد. يقال: هم يدفون (بكسر الدال وفاء مرفوعة مشددة) دفيفا. والدافة قوم من الأعراب يردون مصر، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون"<sup>45</sup>

وفي قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وعبادته: " **كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً**"<sup>46</sup> قال: " الديممة: المطر الدائم في سكون، شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديممة المطر. وأصله الواو فانقلبت ياء للكسرة قبلها."<sup>47</sup>

وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم قال هند ابن أبي هالة: كان " **أطول من المربع وأقصر من المشذب**"<sup>48</sup> قال في "المربع": " هو بين الطويل والقصير. يقال: رجل ربعة ومربع.<sup>49</sup> وفي "المشذب" قال: " هو الطويل البائن الطول مع نقص في لحمه. وأصله من النخلة الطويلة التي شذب عنها جريدها أي قطع وفرق"<sup>50</sup>

### معرفة الاعتبار:

يقول ابن الصلاح في النوع الخامس عشر من أنواع علوم الحديث: " معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد: هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث، هل تفرد به راويه أو لا؟ وهل هو معروف أو لا؟ ذكر أبو حاتم محمد بن حبان التميمي الحافظ رحمه الله أن طريق الاعتبار في الأخبار مثاله: أن يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين، فإن وجد علم أن للخبر أصلا يرجع إليه، وإن لم يوجد ذلك فتثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأبي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلا يرجع إليه، وإلا فلا."<sup>51</sup> ومعنى هذا أن الحديث الواحد تستقصى أسانيده وتحصر طرقه ومخارجه لمعرفة متابعات

44 - صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ\*

45 - النهاية في غريب الحديث والأثر " مادة " دَفَفَ " 2 ص 124 .

46 - صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب هَلْ يُخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ.

47 - النهاية في غريب الحديث والأثر " مادة " دِيمَ " 2 ص 147-148 .

48 - الشمائل " للترمذي. الحديث السابع. وهو جزء من حديث الصفة الطويل

49 - النهاية في غريب الحديث والأثر " مادة " رُبِعَ " 2 ص 190 .

50 - نفسه مادة " شَذَبَ " 2 ص 354 .

51 - المقدمة ص 182.

الرواة بعضهم بعضا. وتتبع الأحاديث الأخرى في موضوع الحديث لمعرفة شواهده وهي الأحاديث التي تشهد لمعناه وتؤيده. ولهذا كان الاعتبار عند المحدثين هو معرفة المتابعات والشواهد. والمتابعة تكون في الإسناد والشاهد يكون في المعنى. فهذا غاية ما ذكره المصنفون في مصطلح الحديث في الاعتبار. وعند التحقيق في صورة الاعتبار يظهر أنه أصل منهج المحدثين وعليه يقوم بحثهم في النقد الحديثي، وفي فقه الحديث. ومنهج الاعتبار حاضر في جميع أنواع علوم الحديث وبه يتم النقد والتعليل. ولهذا نزيد الأمر تفصيلا في بيان منهج الاعتبار عامة ثم فائدته في معرفة فقه الحديث خاصة.<sup>52</sup>

منطلق الاعتبار أن البحث في النص الشرعي من أجل فهم مراد الشارع منه يبدأ من هذا النص، حتى إذا تم تحرير عناصره الداخلية واستيعابه من جهة قانون اللغة، تم عبور النظر خارجه للبحث في العناصر الخارجية البعيدة عنه المتنوعة في أصنافها، فكلما ظفر الناظر بعنصر له وجه تعلق بالنص في جهة من الجهات ضمه إلى النص المنظور فيه، فينظر في ذلك كله على جهة الاجتماع. ولو حصر الباحث نظره في المرحلة الأولى لم يستوف شروط البحث العلمي ولم يستكمل قواعد فقه الخطاب الشرعي، لأن استكمال النظر إنما يتحقق باستحضار كل العناصر الخارجية المتعلقة بالنص، للحاجة إلى الاعتبار بها. في "الاعتبار" يحتاج الباحث إلى عناصر متباعدة في مواضعها مختلفة في أنواعها، فيجب العبور إليها عن طريق انتشار الفكر والنظر خارج النص محل البحث، فكلما عثر على عنصر ضمه إليه فيعتبر بذلك كله وينظر فيه في حال الاجتماع وانضمام بعضه إلى بعض. ولتفصيل هذا لا بد من تعريف نظرية الاعتبار وضبطها وتفصيلها، ثم بيان فائدتها في فقه الحديث النبوي الشريف.

### تعريف الاعتبار وتحرير ضوابطه

تقوم منهج الاعتبار على أصل منطقي في منهج المعرفة، وهو أن البحث في مسألة من المسائل العلمية لا يكفي فيه الاقتصار على النظر في المسألة بذاتها والتأمل فيها وفي جزئياتها المتصلة بها، وإنما يجب أن تستحضر معها أمور أخرى كثيرة، قد تكون بعيدة عنها، غير أنها- بالبحث و التأمل- يظهر أن لها صلة بها، و تتوقف عليها سلامة النتائج المستخرجة. فالنظر الأول ينطلق من المسألة محل البحث، ثم يأتي النظر الثاني فيتجاوز المسألة ويعبر إلى خارجها للبحث عن كل ما له تعلق بها، ولو كان بعيدا عنها في ظاهر الأمر. فمنهج الاعتبار ترشد الباحث في موضوع من الموضوعات إلى ما يجب عليه أن يأخذه في الاعتبار و يستحضره في الحسبان من المسائل والأمور المنفصلة عن موضوعه، الخارجة عن مجاله، و تنبهه إلى عدم الغفلة عنها وتحذره من جهلها أو تجاهلها، أو نسيانها و عدم الالتفات إليها. فالبحث على منهج الاعتبار، لا يترك شاردة ولا واردة، ولا صغيرة ولا كبيرة في مسألته وموضوعه إلا أحصاها واستحضرها. أي إن البحث العلمي في أي مسألة ما، لا يكفي فيه الحكم بما يلوح من الأدلة المباشرة والشواهد الظاهرة، وإنما يتأني الباحث ويتقصى كل ما له صلة بالموضوع.

فهذا منهج الاعتبار في أصله الذي يقوم عليه على الإجمال والعموم. أما تفصيلاته وتطبيقاته المتنوعة، فهي مفرقة في العلوم المختلفة، منثورة في المصنفات في العلوم الإسلامية، وما فقه الحديث إلا مجال واحد من مجالاتها. وأصل الاعتبار في اللغة من العبور والمجازة والتحول من حال إلى حال والانتقال من شيء إلى شيء ومن موضع إلى آخر. وهذا العبور قد يكون حسيا و حقيقيا كعبور النهر و الطريق، أو معنويا و مجازيا كالعبرة و الاعتبار بما مضى، و كرد الشيء إلى نظيره. ففي الأول يكون العبور حسيا بالجسد، و في الثاني يكون العبور معنويا بالفكر و الذهن و النظر العقلي. فهذا هو الأصل اللغوي للاعتبار وعليه قام في معناه الاصطلاحي.

وفي الاصطلاح: "الاعتبار هو النظر في المسألة مع استحضار نظائرها و الالتفات إلى لوازمها و مراعاة نقائضها ، مع صحة المناسبة."

وفي فقه الحديث فالاعتبار يقتضي النظر في نص الحديث محل البحث، حتى إذا تم استيعابه من جهة قواعد اللغة وأصول العربية وأحكام فهمه من جهة ما يبدو من ظاهره، تم مجاوزته وعبور الفكر وانتشار النظر خارجه للبحث عن كل ما يتصل به وبعناصره ومعانيه الكلية والجزئية، واستحضار كل ما له به وجه من وجوه الصلة والمناسبة. وعليه فأركان الاعتبار ثلاثة وهي الأصل المنظور فيه، والفرع المعتبر به، والمناسبة الجامعة بينهما.

**1 - أما الأصل المنظور فيه :** وهو الأساس الذي يبدأ منه البحث، والأصل الذي ينطلق منه النظر، وهو أول ما يقع عليه نظر الباحث. وهو هنا نص الحديث محل البحث والذي يراد فهمه وحسن استيعابه بقصد العمل به وتزيله على محله. والنظر في هذا الأصل هو الذي يحصل به المعنى المتبادر، ثم يأتي العبور خارج النص وهو الركن الثاني.

**2 - الفرع المعتبر به :** وهو كل ما يقع خارج النص مما هو بعيد عنه، لكن لا تعدم صلته به بوجه من الوجوه. وهو ما عبر عنه الشاطبي بقوله إن: " المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة لا يستقيم إعماله الدليل دونها." 53 فجعل الدليل محتاجا إلى أمور كثيرة حتى يستقيم إعماله. وهذه الأمور هي التي لها تعلق به من الأدلة والنصوص الأخرى من الوحي في القرآن والسنة، وهي الظروف والملازمات الخاصة والعامّة التي تقترن به، وهي قواعد الشريعة العامة وأصولها الكلية وغيرها من العناصر التي تتصل بالنص في جهة من الجهات. ومن أوصاف الفرع المعتبر به، أنه- في الغالب- منفصل في مكانه وموضع وروده عن الأصل المنظور فيه، فلا يظهر بخصر النظر في الأصل المنظور فيه، وإنما يظهر بمجاوزته والالتفات إلى جهات أخرى غير جهته. وإذا أغفل الناظر هذه العناصر كان مقصرا في البحث والنظر متساهلا في منهج فقه الحديث. وليس كل عنصر أو دليل لاح يمكن الاعتماد بع ويصلح للاعتبار وهذا هو الركن الثالث.

**3 - المناسبة الجامعة بين الأصل والفرع:** فلا اعتبار إلا بتوفر العلاقة الجامعة بين الأصل والفرع، لأنه لا يمكن الجمع بينهما وضم الفرع إلى الأصل إلا بوجود المناسبة، وانتفاء التنافر بينهما. و إن أوجه المناسبة بين الأصل

والفرع مختلفة. وبلاستقراء يظهر أن المناسبة بين الحديث المنظور فيه وبين كل ما يعتبر به معه لا تخرج عن ثلاثة أوجه. فقد يكون الوجه الجامع بينهما هو التماثل والتقارب، أو التلازم، أو التعارض والتباين. ولهذا يمكن تصنيف الاعتبار إلى أنواع ثلاثة وهي الاعتبار بالنظير، والاعتبار باللوازم، والاعتبار بالمعارض.

## أنواع الاعتبار :

**1 الاعتبار بالنظير:** و النظير هنا للجنس فيدخل فيه جميع النظائر والأشباه من النصوص المتعلقة بالنص محل البحث. وإن منهج الاعتبار بالنظير منهج منطقي في العلم والمعرفة، ولذلك نجده حاضرا بقوة عند المحققين من علماء الإسلام. فقد كانوا دائما، في جميع العلوم، يعتنون بضم الأشباه بعضها إلى بعض، وجمع الأمور المتقاربة في صعيد واحد. وكان معتمدهم في ذلك قاعدة منطقية هي أن الشيء إذا ضم إلى نظيره أثمر من الفوائد ما لا يثمره منفردا، لأن نظير الشيء بمنزلة اللقاح، لا يثمر إلا بالاجتماع به. يقول تاج الدين السبكي: "وقد لا ينتهض الشيء في نفسه حجة بمفرده، وينتهض مقويا ومرجحا، لاسيما عند انضمام غيره إليه" <sup>54</sup>. ففي فقه الحديث على الباحث، بعد الاستيعاب الأولي للنص الحديثي من جهة ظاهره والمتبادر منه من جهة غريبه ومعاني تراكيبه، أن يتسع نظره ويتشتر فكره خارج النص، ويستعرض نصوص الوحي من القرآن والسنة، فكلما ظفر بنص من الوحي له تعلق كلي أو جزئي بالحديث استحضره، فينظر في الحديث باعتبار ذلك كله. وينظر في ذلك كله على جهة الاجتماع، لأنه إن نظر في النص الأصلي منفردا عن غيره معزولا عما سواه قصر في الفهم والنظر. فلو كان الحديث في فرع من فروع الشريعة استحضر معه القواعد الكلية التي يدخل فيها، وضم إليه ما يشترك معه في معناه أو في معنى من المعاني الجزئية. ويدخل تحت هذا الأصل كثير من مباحث فهم الخطاب الشرعي مثل جمع أحاديث الباب وتتبع الشواهد والمتابعات، واعتبار الجزئيات مع الكلليات، واعتبار القرآن مع الحديث، ومنه اعتبار أقسام الدلالات بعضها ببعض من العام والخاص، والمطلق والمقيد، وضم الأشباه بعضها إلى بعض وقياس بعضها على بعض، وغيرها مما يتحقق فيه وصف الجمع بين الأشباه والنظائر. ولضبط هذه المسألة فالواجب تقسيم الحديث المنظور فيه إلى أجزاء بحسب معانيه الجزئية، وحصر عناصره الواردة فيه، ثم حصر المعنى الكلي العام الذي ينتظم فيه. ومن خلال النظر في المعنى العام والمعاني الجزئية ومختلف العناصر التي يشتمل عليها الأصل المنظور فيه، يستطيع الناظر أن يلتمس كل ما يتعلق بالمعنى الكلي أو بالمعاني الجزئية ولو بواحد منها، فيعتبر بها جميعا، ولا يعتبر فقط بما هو وارد في معنى الحديث المنظور فيه على جهة المطابقة. فالنظير الذي يعتبر به قد يكون واضحا صريحا في تعلقه بالأصل المنظور فيه، وقد لا يكون كذلك، فيجب على الناظر التدبر لثلا يغفل عن شيء له تعلق وشبه بالمنظور فيه.

فهذا هو الاعتبار بالنظير، وخلاصة النظائر التي يعتبر وينبغي استحضارها هي :



- كل ما له نوع صلة بمعنى الحديث أو معانيه من القرآن الكريم.
  - الأشباه والنظائر من السنة، من المتابعات التي تضبط ألفاظ الحديث وصيغته، والشواهد التي تلتقي معه في معناه، أو في معنى من المعاني الجزئية، وكل الأحاديث التي تتعلق به على جهة التقابل بين العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والبيان، والإبهام والتعيين وغيرها من الثنائيات المتقابلة التي ترد بها النصوص الشرعية من القرآن والحديث.
  - اعتبار الأحاديث الجزئية بالكليات والكليات بالجزئيات.
  - اعتبار ما جرى به العمل في معنى الحديث وموضوعه.
- فكل نص من الحديث يراد فقهه ينبغي وصله بكل هذه العناصر التي هي نظائره وأمثاله التي يأتلف معها ويثمر من المعاني ما لا يثمر منفردا.
- وفي كل هذا ينبغي الحرص على تعرف المناسبات، خاصة المناسبات الخفية التي لا يظهر وجه مناسبتها وتعلقها بالحديث إلا بعمق النظر وقوة الاستدلال ودقة الاستنباط.

## 2 - الاعتبار باللوازم :

و يكون عندما يتم العبور من الأصل المنظور فيه إلى ما يتعلق به على جهة الملازمة والملازمة. فكل قضية لها لوازم، وهذه اللوازم قد تكون دائمة، وقد تكون في زمن ماض، وقد تكون في الحال وقد تكون في المآل. ومعنى ذلك أن القضية قد يكون لها لوازم وملابسات في وقت من الأوقات ثم تنفصل عنها هذه الملابسات، مثل أسباب النزول في القرآن وأسباب ورود في الحديث، فإنها ملازمة للنص زمن نزوله أو وروده، لكنها بعد ذلك تنفصل عنه في النقل. وقد لا ينفك الأصل المنظور فيه عن لوازمه، وقد تكون اللوازم في الحال أو في المآل كما في مقاصد الأحكام، أو في مآلات الأفعال.

وفي فقه الحديث خاصة فإن من الأمور التي لا تظهر لمن ينظر في الحديث منفردا عن غيره، ما يكون قد أحاط بالحديث زمن وروده من الملابسات وقرائن الأحوال. فكثيرا ما يقف الناظر على الحديث في كتاب من كتب الحديث فلا يظهر له منه إلا أسماء رجاله الذين رووه، ومنتنه الذي يقوم به معناه، فيلزمه أن يعبر بنظره إلى مواضع أخرى ويلتفت إلى جهات أخرى لعله يظفر بالحال والمقام والزمان الذي ورد فيه ذلك الحديث. وإن فائدة ذلك تتجلى في معرفة فقه الحديث على وجهه، وفي العمل به وتنزيله على محله. ولهذا نص العلماء على أن من مسالك الفهم الصحيح للحديث استحضر ما ارتبط بالحديث من أسباب خاصة إما منصوص عليها في موضع آخر أو مفهومة من الواقع الذي سيق فيه الحديث. فالحكم الذي يحمله الحديث قد يظهر عاما مطلقا، لكنه باعتبار ملابساته وسبب وروده يتبين أنه ورد على سبب خاص وارتبط بعلة معينة يبقى ببقائها ويزول بزوالها، أو له مقام خاص يحمله على معنى خاص لا يظهر إلا لمن استحضر هذا المقام. فاللوازم هي كل ملابسات النص ومتعلقاته من جهة الزمان والمكان والأشخاص، مثل أسباب ورود والسياق العام والخاص، والقرائن، والمقاصد والعلل، ومآلات العمل بالنص، وراوي الحديث وأحواله وأخباره. وهذه الملابسات هي التي تفرقت عند علماء الحديث

وعلماء أصول الفقه تحت تسميات متنوعة مثل ظروف الورود وأسبابه، ومقاصد الشريعة وكتلياتها، والمقام، ومقتضى الحال، والقرائن، والسياق، وظروف الخطاب، وحال المتكلم، والعناصر غير اللغوية في فهم الخطاب، أو العناصر فوق لغوية. وكل هذه الاصطلاحات بينها عموم وخصوص، ومنها ما يطلق على ذلك كله. ومعنى هذا أن لوازم النص كثيرة ومتنوعة، وقد يكون لكل نص لوازمه الخاصة التي ليست لغيره، فهي كل ما يحتف بالنص من الأحوال الزمانية والمكانية، وما يتعلق به من الأشخاص والأماكن والقضايا والأحكام. وهي أيضا قد تكون قريبة أو خاصة مثل سبب النزول أو سبب الورود، وقد تكون بعيدة أو عامة مثل أحوال عصر التنزيل عامة وأخبار أهله، وأحوال اللسان العربي وما جرى به العرف والعمل في عصر الورود، والأعلام والأماكن، وغيرها من اللوازم التي يقتضيها النص.

### الاعتبار بالمعارض :

وهذا النوع يكون العبور فيه من المنظور فيه إلى ما يعارضه ويناقضه. وهذه أيضا من أعمال الفكر والعقل، فإن القضية إذا ضمت إلى نقيضها كان فهمها واستيعاب خصائصها أحسن وأتم مما لو نظر فيها على الانفراد. فإن التضاد والتعارض من وجوه المناسبة الجامعة بين الشيء وغيره وبضدها تتبين الأشياء. وفي فقه الحديث يتحقق الاعتبار بالمعارض بعبور النظر خارج النص والنظر في سائر أجزاء الوحي لالتماس كل ما يظهر منه معارضة للنص. وتحت هذا الأصل تندرج مباحث الناسخ والمنسوخ، ومختلف الحديث، والتعارض والترجيح، وتعارض الاحتمالات في دلالات النص، وتعارض المصالح والمفاسد. وهذه المعارضة قد لا تكون حقيقة في نفس الأمر، وإنما بحسب الظاهر، لكن فائدة اعتبارها يفيد في حمل الحديث على معنى من المعاني.

ولهذا نص علماء الحديث على أن النظر في الحديث الواحد من أجل فقهه والعمل به، تستصحب معه الأحاديث التي تعارضه حقيقة أو ظاهرا، لأنه قد يكون منسوخا، وقد لا يكون كذلك إلا أن هناك أحاديث تخالفه في الظاهر، وإن الاعتبار بها يفيد في معنى الحديث المنظور فيه، فيحمل على غير ما يتبادر منه إذا نظر فيه منفردا من غير اعتبار بغيره.

وجماع كل هذا أن فقه الحديث النبوي لا يحصل بتحكيم قواعد اللغة وأصول العربية فقط، وإنما هناك عناصر أخرى متنوعة تدخل في فهم النص. فالواجب الالتفات إلى كل ما له تعلق بالنص محل البحث والنظر من العناصر، واستحضار كل ما له فائدة في بيان معناه، والحذر من الغفلة عن كل ما له تأثير في الحكم المأخوذ منه وفي العمل به وتنزيله على محله. فالنص ليس دليلا إلا مع نظائره ولوازمه ونقائضه. فلا يستقيم إعمال النص في موضع الاستدلال للحكم والعمل إلا مضموما إلى ذلك كله، مضافا إلى كل ما يتصل به فيكون المجموع دليلا.

فيثبت من كل ما تقدم أن جموع أنواع علوم الحديث وقواعد فقه السنة داخلة في الاعتبار، فيكون منهج الاعتبار لب علم الحديث واصل فقه السنة النبوية. وسيتأكد ذلك من عرض بقية الأنواع ويظهر أن كل قاعدة ترجع إلى

نوع من أنواع الاعتبار. وعليه فكل ما سيأتي من الأنواع والقواعد من الاعتبار والأمثلة فيها أمثلة للاعتبار. ولهذا نكتفي هنا بمثال واحد يدل على الاعتبار.

عن أبي أمامة الباهلي قال، ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث، فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل"<sup>55</sup> ولفقه الحديث يكون البدء بتحكيم اللغة. فيظهر هنا الربط بين الشرط وجزائه. فمن كان في بيته آلة حرث فمصيره الذل. وهذا الكلام يحمل معنى التحذير والتخويف من اتخاذ آلة الحرث والاشتغال بالحرث والزرع. فالظاهر المتبادر من الحديث التنفير من الحرث والزرع، فيدل بظاهره على تحريم أو كراهية الاشتغال بالحرث والزرع. وبعد تحكيم اللغة يأتي الاعتبار. والحديث يدخل في باب العمل في الأرض بالحرث والزرع وكل ما يتعلق بذلك. فينبغي العبور من الحديث إلى غيره للبحث عن كل ما له تعلق بهذا الباب على جهة الموافقة أو على جهة المعارضة، وذلك بعد الاعتبار باللوازم.

- الاعتبار بلوازم الحديث: سبق أن الاعتبار باللوازم هو استحضر كل ما يلابس الحديث ويتعلق به من الظروف الزمانية والمكانية، ومنه معرفة أسباب الوجود. ولم يرد في ذلك أمر صريح واضح، فذهب الشراح إلى تقدير أسباب للحديث، وهذا في قول الحافظ ابن حجر : " وكان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك. قال ابن التين : هذا من إخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات ، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث."<sup>56</sup> ومعنى ذلك أن الحديث يتعلق بزمن خاص إذا وقع الظلم فيكون أصحاب الأرض أكثر من ينزل به، ولهذا قال الحافظ ابن حجر : " والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاية...ويمكن الحمل على عمومه فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له، ولاسيما إذا كان المطالب من الولاية. وعن الداودي هذا لمن يقرب من العدو فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه"<sup>57</sup> فيكون الحديث تحذيرا من الظلم، وتنبها من الوقوع تحته، وليس فيه تعرضا لحكم الحرث أو الزرع.

- الاعتبار بالنظائر: وهي كل ما له تعلق بمعنى الحديث على وجه التماثل والشبه. من ذلك قول: الرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَدْنَابَ الْبَقْرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ"<sup>58</sup> والذي يتعلق بالحديث هو قوله " وَأَخَذْتُمْ أَدْنَابَ الْبَقْرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ" وهو تحذير من الاشتغال

55 - صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزاعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به

56 - "فتح الباري" 5 ص 5 .

57 - نفسه.

58 - سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب باب في التَّهْيِ عَنِ الْعَيْنَةِ \* والعينة أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها بأقل منه

بالأرض والزرع والأنعام وتضييع حقوق الأمة. وبناء عليه فالحديث محل البحث يحتمل أن يقصد به مثل ذلك من الاشتغال بالأرض والغفلة عن الحقوق العامة والعجز عن الدفاع عن حرمان الأمة.

- الاعتبار بالمعارض: وهو كل ما يظهر منه معارضة للحديث أو مخالفة بوجه من الوجوه. وهنا نصوص كثيرة تستحضر منها:

- ما في القرآن الكريم من الامتنان بنعمة الأرض والحراث والزرع والأنعام. ومعلوم أن الامتنان بالنعمة مؤذن بالقصد إلى تناولها والانتفاع بها والشكر عليها. من ذلك قوله تعالى: " فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ إِنَّآ صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعَنْبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَتَاعًا لَكُمْ وَالْأَنْعَامِ كُمْ" (عبس:24-32) وقول الله عز وجل: " أفأريتكم ما تحرثون أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما" (الواقعة:63-65) وقوله تعالى: " وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَّعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" (الأنعام:141) وغيرها من الآيات كثير مما يفهم منه إباحة الانتفاع بالأرض والعمل فيها.

- ما صح من الأحاديث النبوية في الحث على العمل والاشتغال بالحراث والغرس مما يفيد أن العمل في الأرض من فروض الكفاية. من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أنس: " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة" <sup>59</sup> ومن حديث جابر عند مسلم " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يزرؤه أحد إلا كان له صدقة". وفي لفظ آخر دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم معبد حائطاً فقال يا أم معبد من غرس هذا النخل أمسليم أم كافر فقالت بل مسلم قال فلا يغرس المسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة. " <sup>60</sup>

وفي مسند أحمد من حديث أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل" <sup>61</sup>

- وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يأتي حيطان المدينة فيأكل من ثمرها ويشرب من مائها.

- وكان الصحابة أهل زرع وغرس.

59 - صحيح البخاري، كتاب الحراث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس.

60 - صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع \*

61 - المسند، حديث 12512 .

فكل هذا يمنع من حمل الحديث على ظاهره في كراهة الزرع والغرس. ولهذا ترجم الإمام البخاري بقوله باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بألة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به. وأشار الحافظ ابن حجر إلى أن البخاري في هذه الترجمة جمع بين هذا الحديث وغيره الوارد في فضل الغرس والزرع، فحمل الدم على عاقبة ذلك وما يؤول إليه الاشتغال بالحرث والزرع والانقطاع إليه من تضييع ما أمر بحفظه. وقال بعضهم: هذا لمن يقرب من العدو، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو.<sup>62</sup>

ومن تأمل في صنيع الإمام البخاري في كتاب الحرث والمزراعة لتبين له أنه رحمه الله راعى منهج الاعتبار في تخريج هذا الحديث فأورده في سياق أحاديث قبله وبعده كلها تدل على إباحة الزرع والغرس مما يمنع الناظر من حمله على ظاهره. فقدم عليه حديث: " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة" ثم أخرج ثم أخرج بعده أحاديث أخرى في الزرع. ومن نظر في التراجم التي عقدها لهذه الأحاديث لظهر هذه المقصد منه رحمه الله. فترجم بقوله "باب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا )،" وبقوله: "باب مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْإِسْتِغَالِ بِأَلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مَجَاوِزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ" وأخرج هذا الحديث ثم ترجم بقوله: "باب اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ" و"باب إذا قال أكفني مؤنة النخل وغيره وتشركني في الثمر، و"باب المزراعة بالشرط ونحوه" و"باب المزراعة مع اليهود" و"باب من أحيا أرضا مواتا" و"باب ما جاء في الغرس".

فهذا مثال يدل على منهج الاعتبار وفائدته في فقه الحديث. وعلى هذا النحو يتم إعمال جميع قواعد فقه الحديث عن طريق الاعتبار باللوازم، والاعتبار بالنظير، والاعتبار بالمعارض.

### معرفة زيادات الثقات في متون الأحاديث

ومعناه أن تتعدد طرق الحديث الواحد، وعند مقارنة متون هذه الطرق، يتبين أن في طريق منها زيادة في متن الحديث، تكون لها فائدة زائدة في معنى الحديث وفيما يفهم منه وما يستنبط منه من أحكام. ويكون اختلاف ألفاظ الحديث بالزيادة في الأحاديث الطويلة خاصة. وسبب ذلك أن الرواة الثقات، بعد أن يشتركوا في ضبط الحديث ويتفقوا في رواية معظم أجزائه، قد يغيب على بعضهم ما يستحضره غيره. وليس ذلك تعارضا ولا اختلافا وإنما هو زيادة، لأن أحد الرواة حفظ من الحديث ما لم يحفظ غيره، وزيادة الثقة مقبولة لأنها زيادة علم، ولأن من حفظ حجة على من لم يحفظ. ويكون الاختلاف في الحديث الواحد أيضا، بالزيادة في متنه، عندما تطول المدة بين زمن التحمل وبين زمن الأداء عند أحد الرواة فيغيب عنه طرف من الحديث من غير أن يؤثر ذلك في ضبطه للحديث.

ويشترط في هذه الزيادة أن تكون من الراوي الثقة، أي الجامع بين العدالة والضبط، فيؤمن كذبه ويحصل الاطمئنان إلى خبرته في الحديث وضبطه لما روى. أما زيادة المتهم فلا اعتبار بها، وأما زيادة من ضعف من جهة حفظه فهي نكارة مردودة.

ولابد من التفريق بين **زيادة الثقة في المتون** وبين **مختلف الحديث**. فإن زيادة الثقة تكون في الحديث الواحد من جهة تعدد طرقه، وليس في اللفظ الزائد معارضة، وإنما هي زيادة بيان بزيادة لفظ أو طرف من متن الحديث غاب عن بعض الرواة. أما مختلف الحديث، كما سيأتي، فهو في الحديثين يتعارضان ويختلفان في المعنى.

ولابد من التفريق أيضا بين **زيادة الثقة في المتن** وبين **الشذوذ**، فإن الشذوذ يكون من الثقة، لكنه ليس زيادة على غيره كما هو في زيادة الثقة، وإنما هو مخالفة من هو أوثق منه، أو لجماعة مثله من الرواة الثقات. ففرق بين الزيادة وبين المخالفة. فالمخالفة من الثقة غير مقبولة بخلاف الزيادة. ومثال المخالفة من الثقة فتكون شذوذا غير مقبول ما روى أبو دواد و الترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه".<sup>63</sup> قال البيهقي خالف عبد الواحد<sup>64</sup> العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ.<sup>65</sup> فهذا مردود، وإن كان من ثقة، لأنه خالف، بخلاف من زاد فمقبول لأن في الزيادة زيادة علم وفائدة. قال الإمام مسلم: "والحديث للزائد والحافظ، لأنه في معنى الشاهد الذي قد حفظ في شهادته ما لم يحفظ صاحبه. والحفظ غالب على النسيان وقاض عليه لا محالة"<sup>66</sup>

ولما كانت **زيادة الثقة** تحمل زيادة فائدة في معنى الحديث، اعتنى بها المحدثون وخصوصها بنوع من أنواع علوم الحديث، ونصوا على وجوب تتبع زيادة الثقة في الحديث، لما له من فائدة في فهم معنى الحديث وسلامة الاستنباط منه، لأن الغفلة عن هذه الزيادة قد توقع في الغلط في الفهم. ولهذا يسمون هذه الألفاظ الزائدة **ألفاظا فقهية**، لأنها تحمل أحكاما فقهية لا تفهم إلا باستحضار هذه الألفاظ الزائدة. وفي هذا يقول سراج الدين البلقيني: "ليس المراد بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية، ما زاده الفقهاء، فذلك يذكر في المدرج. بل المراد الزيادات التي تظهر منها الأحكام الفقهية كزيادة "تربتها" في التيمم و "من المسلمين" في حديث زكاة الفطر"<sup>67</sup>

63 - سنن أبي داود، كتب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها (يعني ركعتي الفجر). "جامع الترمذي" كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

64 - عبد الواحد بن زياد العبدي البصري (ت176هـ). أخرج له الجماعة. قال ابن حجر "ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال". "تقريب التهذيب" الترجمة 4240 ص 412

65 - "تدريب الراوي" 1 ص 235 .

66 - "التمييز" ص 199. وكلام مسلم هذا، وإن كان في سياق الزيادة في الإسناد، فهذا الحكم يصدق أيضا على الزيادة في المتن.

67 - "محاسن الاصطلاح" عل هامش مقدمة ابن الصلاح ص 185 .

ويقول ابن الصلاح : " وذلك فن لطيف تستحسن العناية به. وقد كان أبو بكر بن زياد النيسابوري<sup>68</sup> وأبو نعيم الجرجاني<sup>69</sup> وأبو الوليد القرشي<sup>70</sup>، الأئمة المذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث. ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها، سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصاً مرة، ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً، خلافاً لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقاً، وخلافاً لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره.<sup>71</sup>

ثم بين ابن الصلاح أن زيادة الثقة نوع من انفراد الثقة، لأن انفراد الثقة قد يقع مخالفاً لما رواه الثقات وهذا شذوذ وهو مردود، وقد لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره. والنوع الثالث من الانفراد ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث وهي زيادة الثقة فتكون مقبولة.

من أمثلة زيادات الثقات في متن الحديث ما وقع في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة. فقد تعددت طرق الحديث، واختلفت ألفاظه بالزيادة والنقصان، لكنها بمجموعها متكاملة، فلا يكتمل الحديث إلا بضم بعضها إلى بعض. وفائدة ذلك أن فقه الحديث لا يكتمل إلا بمجموع هذه الألفاظ، وأحكام الاغتسال مبينة على الحديث بجميع ألفاظه وزيادات بعض الرواة على بعض. وليبيان ذلك نورد بعض طرق الحديث.

- قال البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.<sup>72</sup>

- وعند البخاري أيضاً قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلِلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَقْبِضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.<sup>73</sup>

68 - أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الشافعي (ت324هـ) برع في الحديث والفقه. قال أبو عبد الله الحاكم : كان إمام الشافعيين في عصره بالعراق، ومن أحفظ الناس للفقهيّات واختلاف الصحابة. وقال الدارقطني " وكان يعرف زيادة الألفاظ في المتون". وقال أيضاً: "كنا نتذاكر فسألهم فقيه من روى" وجعلت تربتها لنا طهوراً؟" فقام الجماعة إلى أبي بكر بن زياد فسألوه فساق الحديث في الحال من حفظه. ينظر "سير أعلام النبلاء" 15 ص 65 - 67 .

69 - أبو نعيم عبد المالك بن محمد الجرجاني الشافعي (ت323هـ) قال الحاكم : هو الفقيه، الحافظ للمسانيد والفقهيّات عن الصحابة والتابعين. "سير أعلام النبلاء" 14 ص 542 - 547 .

70 - أبو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري الشافعي (ت349هـ) "سير أعلام النبلاء" 15 ص 493 - 495 .

71 - المقدمة النوع السادس عشر ص 185 .

72 - صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة

73 - صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه

- وعنده أيضا قال حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.<sup>74</sup>

474 في صحيح مسلم قال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ ح وَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَدَأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكَرْ غَسْلَ الرَّجُلَيْنِ". وعند مسلم أيضا قال حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ \*

75

- وفي مسند أبي داود الطيالسي بسنده عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم أخذ بيمينه فصب على شماله فغسل فرجه حتى ينقيه ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم صب على رأسه وجسده الماء فإذا فرغ غسل قدميه<sup>76</sup>

فيظهر من اعتبار الطرق بعضها ببعض مع المقارنة بين ألفاظها أن الحديث ورد من طريقين: طريق عروة بن الزبير في الصحيحين وطريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عند أبي داود الطيالسي. وعن عروة رواه ابنه هشام، وتعددت الطرق عنه فرواه حماد بن زيد، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، وأبو معاوية الضرير، وجرير بن عبد الحميد، وعلي بن مسهر، وعبد الله بن نمير، ووكيع بن الجراح، وزائدة بن قدامة. وفي هذه الطرق زيادات في الألفاظ لها فائدة فقهية. ففي رواية عروة عن عائشة أنه توضع وضوءه للصلاة، ومعلوم أن الوضوء للصلاة يبدأ بغسل اليدين وينتهي بالرجلين. فالظاهر منه أنه توضع وضوءه كاملا قبل أن يفيض على جسده. وفي رواية أبي سلمة زيادة بيان

74 - نفسه، كتاب الغسل، باب تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

75 - صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صِقَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

76 - مسند الطيالسي، مسند عائشة رواية أبي سلمة عنها. الحديث 1474. (ص 207)



أنه مضمض واستنشق وغسل وجهه وغسل ذراعيه وأخر رجليه فلم يغسلهما حتى أفرغ الماء على سائر جسده. و على هذه الزيادات في الألفاظ بنى الفقهاء أحكام الغسل وصفته.

ومن أمثلة زيادات الثقات في ألفاظ المتون: حديث قوله صلى الله عليه وسلم، من حديث ابن مسعود، وقد سئل عن أحب العمال إلى الله: " الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا"<sup>77</sup> وفي لفظ آخر: " الصَّلَاةُ لَوْفْتِهَا"<sup>78</sup> ومن حديث أم فروة " الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَفْتِهَا"<sup>79</sup> وفي لفظ آخر: " الصلاة لأول وقتها"<sup>80</sup> وقد اعتنى المحدثون بهذه الزيادات لما لها من فائدة فقهية. فجميع هذه الألفاظ تشترك في إيقاع الصلاة في وقتها، ومعلوم أن وقت الصلاة ليس واحدا مضيقا وإنما له أول وله آخر. وظاهر لفظ " الصلاة على وقتها " أو " لوقتها " مطلق الوقت فيكون من أداها في آخر وقتها قبل انصرامه قد حصل أفضل الأعمال. ولهذا قال ابن دقيق العيد: " ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولا ولا آخرا."<sup>81</sup> إلا أن لفظ " الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَفْتِهَا " أو " لأول وقتها " يحمل زيادة فقهية تقيد الفضيلة بأول الوقت. ولهذا اعتنى المحدثون بهذه الزيادة فقال الحاكم النيسابوري: فقد صحت هذه اللفظة"<sup>82</sup> وقال الحافظ ابن حجر عن هذا لفظ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَفْتِهَا: "ورواه الحسن بن علي العمري في " اليوم والليلة " عن أبي موسى محمد بن المثني عن غندر عن شعبة كذلك. قال الدارقطني: تفرد به المعمرى، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ "على وقتها" ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة وهكذا رواه أصحاب غندر عنه. والظاهر أن المعمرى وهم فيه؛ لأنه كان يحدث من حفظه. وقد أطلق النووي في " شرح المهذب أن رواية " في أول وقتها " ضعيفة. لكن لها طريق أخرى أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان عن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة، كذا أخرجه المصنف وغيره، وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحدا. ويمكن أن يكون أخذه من لفظة " على "؛ لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله. قال القرطبي وغيره: قوله " لوقتها " اللام للاستقبال مثل قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي مستقبلات عدتهن، وقيل للابتداء كقوله تعالى " أقم الصلاة لدلوك الشمس " وقيل بمعنى في، أي في وقتها. وقوله " على وقتها " قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم

77 - صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوْفْتِهَا

78 - صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب وَتَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ عَمَلًا... "صحيح مسلم" كتاب الإيمان، باب بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ.

79 - " سنن أبي داود " كتاب الصلاة، باب فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ. وبهذا اللفظ من حديث ابن مسعود أيضا أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة.

80 - جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ.

81 - " فتح الباري " 2 ص 9 .

82 - المستدرک على الصحيحين " 1 ص 300 . (كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة.)

وقيل لإرادة الاستعلاء على الوقت وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه.<sup>83</sup> فانظر كيف اعتنى المحدثون بهذا اللفظ من جهة إثباته وتصحيحه، ومن جهة الحكم المستفاد منه، حتى حملوا غيره من الألفاظ عليه، لما فيه من زيادة فقهية.

### معرفة المصحف من متون الأحاديث

و"المصحف" اسم مفعول من التصحيف. وهو اللفظ الذي حصل الغلط في كتابته أو قراءته بسبب تشابه مع غيره في الصورة. ولهذا قد يكون التصحيف بالبصر وقد يكون بالسمع. فقد تشابه بعض الألفاظ في الصورة والخط وتتنافى في المعنى والحكم، وبسبب ذلك التشابه قد يحمل لفظ على آخر غلطاً، فيتغير المعنى. وقد اعتنى المحدثون بهذا العلم لضبط ألفاظ الحديث وتصحيح ما يتسرب إليها من التصحيف من بعض الرواة، لأن التصحيف في اللفظ يكون منه التغيير في المعنى، وإذا تغير المعنى حصل الغلط في الفهم والفقهاء. قال ابن الصلاح: " هذا فنٌ جليلٌ، إِمَّا يَنْهَضُ بِأَعْبَائِهِ الْحَدَّاقُ مِنَ الْحَقَائِظِ، وَالِدَارُفُطِيُّ (ت385هـ) مِنْهُمْ، وَلَهُ فِيهِ تَصْنِيفٌ مُفِيدٌ. وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " وَمَنْ يَعْرِى مِنَ الْخَطِّ وَالْتَصْحِيفِ؟<sup>84</sup> ومن أمثلة التصحيف التي يظهر منها أثر التصحيف في فهم الحديث وفقهه:

في صحيح البخاري قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " اِخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةَ مَخْصَفَةً أَوْ حَصِيرًا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ.<sup>85</sup>

وعند مسلم قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: " اِخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةَ بِمَخْصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا قَالَ فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ، قَالَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغْضَبًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

83 - " فتح الباري " 1 ص 10.

84 - المقدمة " ص 410 .

85 - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيْالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُتِمْتُمْ بِهِ.<sup>86</sup>

وعند أبي داود قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا...<sup>87</sup>

وعند الإمام أحمد قال: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ " اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً"<sup>88</sup> وعنده أيضاً، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْبَةَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ يُخْبِرُنِي عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ قُلْتُ لِابْنِ هَيْبَةَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ قَالَ لَا فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.<sup>89</sup>

فيظهر أن الحديث ورد من طريق عبد الله بن سعيد عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عند البخاري ومسلم وأبي داود، وأحمد. ومن طريق وهيب عن موسى بن عقبة عنه عند مسلم. وفيه " احتجر " قال ابن الأثير : " يقال حجرت (بفتح الحاء والجيم) الأرض واحتجرتها إذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك...والحجيرة تصغير الحجرة وهو الموضع المنفرد"<sup>90</sup> فيكون معنى " احتجر " اتخذ مكانا في المسجد يصلي فيه. وفي طريق ابن هيبَةَ عن موسى بن عُقْبَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ بَلْفِظِ " احتججتم " فخالف ابن هيبَةَ وهيبا فرواه عن موسى بن عقبة بلفظ " احتججتم ". فيكون ابن هيبَةَ قد انفرد بلفظ " احتججتم ". وهذا الوهم إنما هو من التصحيف الذي حصل لابن هيبَةَ في قراءة " احتجر " فقرأها " احتججتم " ومما يؤيد ذلك أنه روى عن موسى بن عقبة بالمكاتبة وليس بالسمع أو العرض. وهذا ظاهر من قوله : كَتَبَ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ يُخْبِرُنِي عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ. ولهذا قال الإمام مسلم : " الرواية الصحيحة في هذا الحديث ما ذكرنا عن وهيب وذكرنا عن عبد الله بن سعيد عن أب النضر. وان هيبَةَ إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية، أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه فيما ذكر، وهي الآفة التي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث أو عرض عليه. فإذا كان

86 - صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استخبابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ.

87 - سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ.

88 - المسند، (20645) من حديث زيد بن ثابت .

89 - نفسه (20623)

90 - النهاية في غريب الحديث " 1 ص 341 - 342 .

أحد هذين - السماع أو العرض - فخليق أن لا يأتي صاحبه التصحيف القبيح وما أشبه ذلك من الخطأ الفاحش إن شاء الله...<sup>91</sup>

### معرفة مختلف الحديث

وهو أن يرد حديثان صحيحان مختلفان متعارضان في المعنى، وهو النوع السادس والثلاثون من مقدمة ابن الصلاح. وليبان أهميته ذكر أنه إنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقهاء الغواصون على المعاني الدقيقة، وهو ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا. ومثاله: حديث: «لا عدوى ولا طيرة»<sup>92</sup>. مع حديث: «لا يورد ممرض على مصح»<sup>93</sup>. " والممرض بضم أوله وسكون ثانيه وكسر الراء بعدها ضاد معجمة، هو الذي له إبل مريض، والمصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها مهملة، من له إبل صحاح. نهي صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة. قال أهل اللغة: الممرض اسم فاعل من أمرض الرجل إذا أصاب ماشيته مرض، والمصح اسم فاعل من أصح إذا أصاب ماشيته عاهة ثم ذهب عنها وصحت<sup>94</sup> ومع حديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»<sup>95</sup>. قال ابن الصلاح: " ووجه الجمع بينهما: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه.

ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب. ففي الحديث الأول: نفى صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقد الجاهل من أن ذلك يعدي بطبعه، ولهذا قال: فمن أعدى الأول؟. وفي الثاني: اعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك، وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى. ولهذا في الحديث أمثال كثيرة. ...

91 - التمييز " ص 188 .

92 - صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الطيرة.

93 - "صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة وفي باب لا عدوى." صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفرة ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح\*

94 - "فتح الباري" 10 ص 242 .

95 - علقه البخاري في كتاب الطب قال: باب الجذام وقال عفاؤنا حديثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفرة وفر من المجذوم كما تفر من الأسد" قال الحافظ ابن حجر: "لم أفهم عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في الطب، ولكنه معلول. وأخرج ابن خزيمة في "كتاب التوكل" له شاهدا من حديث عائشة ولفظه "لا عدوى، وإذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد" وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنا قد بايعناك فارجع. " (فتح الباري 10 ص 159). وأخرجه أحمد في المسند بسند ضعيف لأن فيه النهاس بن قهم (بفتح ثم سكون) البصري وهو ضعيف، وفيه راو مجهول (9345). وللحديث شواهد يصح بها معناه.

وقد روينا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام أنه قال: لا أعرف أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما: فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر.<sup>96</sup>

وخلاصة ذلك أن التعارض بين حديثين صحيحين إنما هو بحسب الظاهر وما يبدو للناظر، وإلا فالتعارض لا يكون في نفس الأمر مادام الحديثان صحيحين. فإن وجد التعارض على هذا النحو فالبحت يكون على ثلاث مراتب لا يجوز المرور إلى واحدة منها إلا إذا تعذر العمل بالتي قبلها. وهي على الترتيب:

الجمع والتأليف أو النسخ بشروطه أو الترجيح. فالغاية المرجوة الجمع بين الحديثين بأن يحمل كل واحد منهما على المعنى الذي لا يعارض معنى الآخر مع مراعاة قواعد التأويل. فإن تعذر الجمع وعرف تاريخ الحديثين وتبين المتقدم من المتأخر فيقال بالنسخ. وإن تعذر كل ذلك صير إلى الترجيح فيقدم، من الحديثين، ما زادت قوته بمرجح من المرجحات.

فلا بد من معرفة مختلف الحديث لأنه الطريق إلى التأليف بين النصوص ووضع كل حديث في موضعه على جهة الاجتماع والاتلاف.

مثال ذلك: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>97</sup>

وعند مسلم " زَادَ ابْنُ مُيْمِرٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ الرَّهْرِيَّ فَقَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ."<sup>98</sup>

وعن يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ وَكَانَتْ حَالَتِي وَحَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.<sup>99</sup>

وعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.<sup>100</sup>

وعن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكُحُ وَلَا يَخْطُبُ"<sup>101</sup>

96 - مقدمة ابن الصلاح ص 415-416.

97 - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب تزويج المحرم، وفي كتاب النكاح، باب نكاح المحرم.

98 - صحيح مسلم، كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته \*

99 - نفسه.

100 - جامع الترمذي، كتاب الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم وقال حديث حسن.

101 - صحيح مسلم، كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته \*

فيظهر من الأحاديث التعارض بين القول بنكاح النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم، وبين نكاحها وهو حلال. وفيه تعارض أيضا بين الفعل النبوي في قول ابن عباس "تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ": وبين قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان: " لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ".

والقاعدة المقررة البدء بالجمع والتأليف وهذا ما قصده غير واحد من العلماء. ومن وجوه الجمع:

- نسبة الوهم إلى ابن عباس وهو قول سعيد ابن المسيب: "وهم ابن عباس، وميمونة تقول تزوجني وهو حلال." وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم؛ لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال، جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد.
- حمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم.
- حمل قول ابن عباس "تزوجها وهو محرم" على أنه تزوجها وهو يتأهب للإحرام ويقلد الهدي ولم يتلبس بعد بالإحرام. أو على نكاحها في الشهر الحرام، أو في البلد الحرام.

ومن العلماء من سلك في هذا مسلك الترجيح فرجح قول ميمونة لأنها صاحبة القصة، ورويت من طريق خادمها أبي رافع وكان الرسول بينهما. ويترجح حديث عثمان بأنه تععيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات قال الحافظ ابن حجر: "فمنها أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرما كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج، والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن تلبس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي صلى الله عليه وسلم. وقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، وبني بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما " قال الترمذي: لا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا. ومنها أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل البلد الحرام أو في الشهر الحرام، قال الأعشى " قتلوا كسرى بليل محرما " أي في الشهر الحرام، وقال آخر " قتلوا ابن عفان الخليفة محرما " أي في البلد الحرام. وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه.<sup>102</sup>

وتستحضر هنا قاعدة تقديم القول على الفعل عند التعارض وهو ما ألمح إليه ابن حجر فيما سبق.

فيثبت من هذا المثال أن استحضار اختلاف الحديث يتم به وضع كل حديث في موضوعه من جهة دلالاته وثبوتة، وبناء على ذلك يستخلص فقه المسألة بناء على ذلك كله. ولو اقتصر الناظر على الحديث الواحد لوقع في الغلط. ولهذا اهتم العلماء بمختلف الحديث فألف فيه:

الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت2014هـ) كتابه " اختلاف الحديث " . وهتم له محمد بن مسلم ابن قتيبة(ت276هـ) في " تأويل مختلف الحديث" وتوسع فيه أبو جعفر الطحاوي (ت321هـ) في " شرح معاني الآثار".

### معرفة الناسخ والمنسوخ:

والنسخ متفرع عن اختلاف الحديث بشرط تعذر الجمع والتأليف، ومعرفة المتقدم من المتأخر. قال ابن الصلاح : " وهو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر... ثم إن ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقساما: فمنه ما يعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به، كحديث بريدة الذي أخرجه مسلم في صحيحه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " : كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها " <sup>103</sup> في أشباه لذلك. ومنها ما يعرف بقول الصحابي، كما رواه الترمذي وغيره ، عن أبي بن كعب أنه قال : كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها " <sup>104</sup>... ومنها : ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " : أفطر الحاجم والمحجوم " <sup>105</sup> وحديث ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم " <sup>106</sup> بين الشافعي أن الثاني ناسخ للأول من حيث إنه روي في حديث شداد أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم في شهر رمضان فقال " أفطر الحاجم والمحجوم " وروي في حديث ابن عباس " أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم فبان بذلك أن الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان، والثاني في حجة الوداع في سنة عشر. ومنها : ما يعرف بالإجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة <sup>107</sup> ، فإنه منسوخ ، عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به، والإجماع لا ينسخ (بفتح الياء) ولا ينسخ (بضم الياء) ، ولكن يدل على وجود ناسخ غيره " <sup>108</sup> .  
ونسخ " الماء من الماء " معناه رفع الحكم بوجود الغسل من الجنابة بسبب الإنزال، وإيجابه بالتقاء الختانين. ولهذا بوب النووي على صحيح مسلم في كتاب الحيض بقوله : " نَسَخَ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْعُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ. "

103 - صحيح مسلم، كتاب الأضاحي باب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ.

104 - جامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ.

105 - جامع الترمذي، كتاب الصوم، باب مَا جَاءَ فِي كُرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ \*

106 - صحيح البخاري، كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم.

107 - جامع الترمذي، كتاب الحدود، باب مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ.

108 - المقدمة ص 405-408 .

ولابد من الإشارة إلى أن الأحاديث التي حصل الاتفاق على القول بنسخها قليلة. فما من حديث قيل فيه بالنسخ إلا وتجد من العلماء من لم ير ذلك فيجتهد في التأليف والجمع. ومن العلماء من يتسارع إلى الحكم بالنسخ بمجرد التعارض ولو لم يعرف التاريخ. ولهذا كثر الاعتراض من العلماء بعضهم على بعض بعدم المعرفة بالتاريخ.

ومن القواعد المعتبرة في ضبط الناسخ والمنسوخ من الحديث، الاعتبار بطرق الحديث وضبط ألفاظه، فكلما توسع الناظر في ذلك كان أكثر تمكنا من الحكم على الحديث بالنسخ أو عدمه.

من المؤلفات في الناسخ والمنسوخ: "الناسخ والمنسوخ من الحديث" لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (ت 385 هـ). الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار " لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت 584 هـ).

### معرفة أسباب الحديث

هذا النوع من زيادات الإمام سراج الدين البلقيني (ت 805 هـ) على ابن الصلاح في كتابه "محاسن الاصطلاح" فجعله النوع التاسع والستين. ومعناه تتبع ما يرد الحديث بسببه، والسياق الزماني والمكاني الذي يتعلق به. وهو مثل أسباب النزول في القرآن. فقد يرد الحديث بناء على سبب أو واقعة أو في سياق خاص. وبمعرفة هذا السبب يتضح المراد، وتنكشف كثير من المعاني الخفية لولا معرفة السبب. وقد ينحرف الفهم إذا أغفل السبب. ولهذا كان سبب الحديث والسياق الذي ورد فيه والظروف التي قيل فيها مما يعين على تمام الفهم ويمكن من سلامة الاستنباط. وهذا النوع على قسمين: أحدهما ما ينقل فيه السبب مع الحديث. والثاني ما لا ينقل معه وهو الذي يحتاج إلى مزيد عناية وزيادة اعتبار.

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة وأوّل من ينشق عنه القبر وأوّل شافعٍ وأوّل مشفعٍ".<sup>109</sup> وليس من المعهود أن يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه بالتركية والمدح. فما يظهر من قوله صلى الله عليه وسلم "أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة" من تركية النفس ليس مراداً، ولا ينبغي أن يفهم منه ذلك. ولهذا أعقب كلامه هذا بما ينفي ذلك ويدل على المقصود وهو قوله: "يوم القيامة وأوّل من ينشق عنه القبر وأوّل شافعٍ وأوّل مشفعٍ" فبين أن هذه السيادة بسبب ما أعطاه الله تعالى يوم القيامة من الشفاعة وخصه بها دون سائر الأنبياء. فهو سيد الناس في عرصات القيامة، لأنهم يرجعون إليه، بعد اليأس من غيره، فيسألونه الشفاعة فيعطاهما. وورد تفصيل هذا السبب في لفظ عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلحم فرفع إليه الدِّراع وكانت تُعجبه فنهش منها نهشةً (أي تناول اللحم بفمه) ثم قال أنا سيّد الناس يوم القيامة، وهل تدرون ممّ ذلك؟ يجتمع الله الناس الأوّلين والآخريين في صعيدٍ واحدٍ يُسمِعُهُم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من العَمِّ والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقول



النَّاسُ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بِآدَمَ. فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا قَدْ بَلَغْنَا. فَيَقُولُ آدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَعْصِبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَعْصِبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ عَيْرِي اذْهَبُوا إِلَىٰ نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَعْصِبَ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَعْصِبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَىٰ قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَىٰ عَيْرِي اذْهَبُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَعْصِبَ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَعْصِبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ.. نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَىٰ عَيْرِي اذْهَبُوا إِلَىٰ مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَصَلِّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَىٰ النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَعْصِبَ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَعْصِبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ عَيْرِي اذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلِمَتِ النَّاسِ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ عِيسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَعْصِبَ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَلَنْ يَعْصِبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَمَ يَذْكُرُ ذُنُوبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَىٰ عَيْرِي اذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتِمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحَسَنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ اذْهَبْ رَأْسَكَ سَلْ نُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشَفِّعُ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ. ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ (أَي الْبَابَيْنِ) مِنْ مِصْرَاعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحَمِيرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى. <sup>110</sup> فبمعرفة هذا السياق واستحضار هذا السبب، يتبين وجه قوله صلى الله عليه وسلم: "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ". فهي سيادة أتمته من قبل أهل الموقف عندما يرجعون إليه، وبمكته الله تعالى منها عندما يلهمه من المحامد ما لم يلهمه أحدا غيره، فيمنحه الشفاعة. والمقصود من كل ذلك الحث على الدخول تحت لوائه، ولزوم دينه واتباع دعوته لاستحقاق شفاعته صلى الله عليه وسلم.

ومن أسباب الحديث ما يفهم بالإشارة إليه ولا يتبين إلا بعد ورود الحديث بزمن. مثاله حديث أبي بكر رضي الله عنه يقول رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً

وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيُقُولُ: " إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ " <sup>111</sup> ففي الحديث إشارة إلى سبب قوله صلى الله عليه وسلم عن الحسن " إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ " وهي إصلاحه بين المسلمين. وهذا لم يتبين إلا بعد إشارته هذه بنحو ثلاثين عاما لما صالح الحسن بن علي رضي الله عنهما معاوية بن أبي سفيان ونزل على الحكم سنة 41 إحدى وأربعين للهجرة، حقنا للدماء، واتقاء للفتنة، ومنعا للتنازع، وحفظا لجماعة المسلمين. قال الحافظ ابن حجر " وفي هذه القصة من الفوائد علم من أعلام النبوة، ومنقبة للحسن بن علي، فإنه ترك الملك، لا لقلّة ولا لذلة ولا لعله، بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين ومصصلحة الأمة... وفيه فضيلة الإصلاح بين الناس ولا سيما في حقن دماء المسلمين. " <sup>112</sup> وفائدة ذلك أن وصفه للحسن بالسيادة، لما له من الفضل والدين، والفهم والحكمة التي ظهرت بركتها على الأمة كلها. وفي ذلك من الفوائد الكثير، منها أن السيادة والفضيلة تكون برعاية المصالح العامة للأمة، ومنها الصلح واتقاء الشقاق والفتنة. وفي ذلك أبلغ الخطاب في الحث على الاجتماع والصلح والإصلاح، وفي التنفير من الشقاق والفتنة. ولهذا أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الصلح، وفي كتاب الفتن. قال الحافظ ابن حجر : " وفيه أن السيادة لا تختص بالأفضل بل هو الرئيس على القوم والجمع سادة، وهو مشتق من السؤدد وقيل من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس أي الأشخاص الكثيرة. وقال المهلب الحديث دال على أن السيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس لكونه علق السيادة بالإصلاح. " <sup>113</sup> وما أعظمها فائدة، تستنبط من خلال هذه الإشارة إلى هذا السبب.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: " يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسْبُ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. " <sup>114</sup> قال الحافظ ابن حجر: " وقوله (يؤذيني) ينسب إلي ما لا يليق بي " <sup>115</sup> ونقل عن القرطبي قوله : " معناه يخاطبني من القول بما يتأذى من يجوز في حقه التأذي، والله منزّه عن أن يصل إليه الأذى، وإنما هذا من التوسع في الكلام. والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله " <sup>116</sup> وأما قوله " وَأَنَا الدَّهْرُ " فلا ينبغي أن يفهم منه ما يبدو من ظاهره وصف الله تعالى بالدهر أو تسميته " الدهر " لأن السبب يبين المقصود. ولهذا تتبع الشراح طرق الحديث ليظفروا بسببه، فيتضح المراد به. وهذا ما بينه الحافظ ابن حجر في شرح الحديث بقوله: " وقد أخرجه الطبري عن أبي كريب عن ابن عيينة بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " كان أهل الجاهلية يقولون إنما يهلكنا الليل والنهار، هو الذي يميتنا ويحيينا، فقال : الله في

111 - صحيح البخاري، كتاب الصلح باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ( فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ).

112 - فتح الباري 13 ص 66 .

113 - فتح الباري 13 ص 67 .

114 - صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ( وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ) الْآيَةُ

115 - فتح الباري " 13 ص 467 .

116 - نفسه 8 ص 575

كتابه "وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا الآية، قال : فيسبون الدهر. قال الله تبارك وتعالى : يؤذيني ابن آدم، فذكره... قوله : ( وأنا الدهر ) قال : الخطابي : معناه أنا صاحب الدهر ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها، وإنما الدهر زمان جعل ظرفا لمواقع الأمور. وكانت عادتهم إذا أصابهم مكروه أضافوه إلى الدهر فقالوا : بؤسا للدهر، وتبا للدهر. وقال : النووي : قوله " أنا الدهر " بالرفع في ضبط الأكثرين والمحققين، ويقال بالنصب على الظرف أي أنا باق أبدا ، والموافق لقوله " إن الله هو الدهر " الرفع وهو مجاز، وذلك أن العرب كانوا يسبون الدهر عند الحوادث فقال : لا تسبوه فإن فاعلها هو الله، فكأنه قال : لا تسبوا الفاعل فإنكم إذا سببتموه سببتموني <sup>117</sup> فبيان السبب يظهر معنى قوله "أنا الدهر". ويستفاد منه أيضا أن ما أضيف إلى الله تعالى لا يكون دائما صفة له وإنما لا بد من الاعتبار حتى يثبت أن ذلك قصد منه بيان صفة من صفات الله تعالى.

ومن أمثلة الأحاديث التي يظهر فيها فائدة استحضار السبب وإلا حصل الخطأ، حديث جرير بن عبد الله قال بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى حِثْمِمْ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ لَا تَرَأَى نَارَهُمَا. <sup>118</sup> والبحث في فقه هذا الحديث إنما هو على فرض صحته، وإلا فالصحيح أنه حديث مرسل وهذا ما قصده أبو داود بقوله بعد تخريجه: "رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ وَخَالِدُ الْوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا". ومثله قال الترمذي وحكاه عن الإمام البخاري. قال الترمذي : " وَهَذَا أَصْحَحُ فِي الْبَابِ عَنْ سُرَّةَ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً وَمَنْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ... سَمِعْتُ مُحَمَّدًا (يعني البخاري) يَقُولُ الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ".

فالحديث على هذا ضعيف، وإنما مثلنا به لما يترتب عن معناه من الأحكام العظيمة، ولما حصل في فهمه - من بعض المعاصرين - من الإطلاق في الحكم بالتحريم من غير دلالة قوية عليه. فكيف يجوز بناء حكم التحريم على ما لم تجتمع فيه شروط الصحة، مع ما في دلالته من الاحتمال. وهذا وجه من الانحراف والغلو في العصر الحاضر. وبالنظر في سياق الحديث والسبب الذي من أجله قال صلى الله عليه وسلم: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" يتبين أنه لا يمكن بحال الحكم بإطلاق تحريم المقام بأرض غير المسلمين. فمن خلال السياق يظهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث سرية، والسرية لا تبعث إلا للمحاربين. ويظهر أن المسلمين لم يكونوا ظاهرين وذلك يدل على أنهم لم يكونوا يستطيعون إظهار دينهم. وفيه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم فرض لهم نصف الدية لأنهم قتلوا بغير حق، وأسقط النصف الآخر لأنهم تسببوا في قتل أنفسهم لما لم يتميزوا.

117 - فتح الباري " 8 ص 575

118 - سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود. " جامع الترمذي، كتاب السير باب ما جاء في

كراهية المقام بين أظهر المشركين \*

وبناء عليه فقضية الإقامة بين المشركين إنما تمتنع بشروط وهي : 1 - أن يكونوا محاربين. 2 - ألا يستطيع المسلمون إظهار دينهم. 3 - ألا يقيم المسلم باختياره ومحبة في ذلك ورغبة عن ديار الإسلام، وإنما يقيم لحاجة وفائدة معتبرة مثل عمل أو دراسة أو سفارة أو نحوها من المصالح المعتبرة. 4 - أن يأمن على حرمانه من دينه وماله وعرضه.

ومما يشهد لما سبق إقامة كثير من المسلمين بمكة بعد الهجرة ممن لا يستطيع الهجرة. ومنه إقامة مهاجرة الحبشة بها سنين، تحت حكم ملك نصراني، ولم يهاجروا إلى المدينة إلا بعد سنين من الهجرة النبوية. فكل هذه الاعتبارات تمتنع من القول بمنع إقامة المسلم بغير ديار المسلمين مطلقاً. والمسألة تقتضي تفصيلاً أصولياً وفقهياً أكثر من هذا، لكن الغرض هنا بيان فائدة السبب في فقه الحديث، فمن عرف السبب لا يمكنه المجازفة بإطلاق الحكم بالتحريم.

ألف في معرفة أسباب ورود الحديث " سراج الدين البلقيني في " محاسن الاصطلاح " وهو نوع استدركه على ابن الصلاح، فأورد فيه جملة من الأحاديث مع بيان أسبابها وهو النوع التاسع والستون. وألف جلال الدين السيوطي " اللمع في أسباب الحديث " وألف ابن حمزة الحسيني " البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ".

### معرفة التاريخ المتعلق بالمتون:

هذا النوع أيضاً من زيادات البلقيني على ابن الصلاح، وهو النوع السبعون من محاسن الاصطلاح. ومعناه استحضر زمن ورود الحديث على جهة التعيين أو التقريب. وفائدته في معرفة المتقدم من المتأخر، وما يترتب على ذلك من فوائد في بيان معنى الحديث.

وهناك صيغ ترد في الأحاديث تدل على التاريخ منها ذكر السنة أو الشهر أو قول الراوي : " أول ما كان كذا وكذا... " أو " كان قبل كذا... " أو " كان بعد كذا... " أو " كان آخر الأمين... " ونحوها من الصيغ التي يعرف منها ومن الحديث.

ومن الأمثلة الدالة على عناية العلماء بتاريخ الحديث وما له من فائدة في الفقه، حديث إبراهيم النخعي عن همام ابن الحارث قال رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على حقيقته ثم قام فصلى فسئل فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا. قال إبراهيم فكان يُعجبهم لأن جريراً كان من آخر من أسلم.<sup>119</sup> وفي لفظ مسلم " قال إبراهيم كان يُعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. " وفي لفظ آخر عنده " فكان أصحاب عبد الله (يعني ابن مسعود رضي الله عنه) يُعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول

المائدة".<sup>120</sup> وعند أبي داود أن جريرا قال: " ما يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ. قَالُوا إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ."<sup>121</sup>

فيظهر من هذا تتبع تاريخ الحديث لأن فيه المسح على الخفين في الوضوء، وآية الوضوء في سورة المائدة فيها الغسل في قوله عز وجل: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا" (المائدة: 7) فكان لابد من بيان وجه الحديث مع اعتبار آية المائدة. ولهذا بحثوا عن التاريخ فتبين انتفاء احتمال النسخ. ولهذا قال الترمذي: "وَهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ."<sup>122</sup>

وقال النووي: " (كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ) معناه أن الله تعالى قال في سورة المائد ( فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ) فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية"<sup>123</sup>

### معرفة المدرج في متن الحديث

مما له تعلق أيضا بفقهاء الحديث ومعرفة معانيه، معرفة المدرج في متن الحديث، ومعناه ما يقع في متن الحديث من الألفاظ التي هي من كلام بعض الرواة وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وفائدته من جهة أن الرواة قد يذكرون مع الحديث من الألفاظ ما يعين على فهم معناه. فهو مما يستعان به على فهم الحديث. ففي حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي " أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حُبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد."<sup>124</sup> قال الحافظ ابن حجر: " قوله : ( فيتحنث ) هي بمعنى يتحنف، أي يتبع الحنفية وهي دين إبراهيم ، والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم. وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة "يتحنف" بالفاء أو التحنث إلقاء الحنث وهو الإثم، كما قيل يتأثم ويتحرج ونحوهما .

120 - صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

121 - سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

122 - جامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

123 - شرح النووي على مسلم " 3 ص 164 - 165 .

124 - صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، الباب الثالث وهو الحديث الثالث من الجامع الصحيح.

قوله : ( وهو التعبد ) هذا مدرج في الخبر، وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي ولم يذكر دليله، نعم في رواية المؤلف من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الإدراج.<sup>125</sup> وطريق يونس هذه التي أشار إليها الحافظ ابن حجر فيها : " قال: والتحنث التعبد الليالي ذوات العدد"<sup>126</sup> قال الحافظ : " هذا ظاهر في الإدراج، إذ لو كان من بقية كلام عائشة لجاء فيه قالت، وهو يحتمل أن يكون من كلام عروة أو من دونه."<sup>127</sup>

ومنه حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.<sup>128</sup>

قال الحافظ ابن حجر : "قوله ( وبعض العوالي..) مدرج من كلام الزهري في حديث أنس ، بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه، بعد قوله والشمس حية، قال الزهري والعوالي : من المدينة على ميلين أو ثلاثة."<sup>129</sup>

125 - فتح الباري " 1 ص 23 .

126 - صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة " اقرأ باسم ربك الذي خلق"

127 - فتح الباري 8 ص 717 .

128 - صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة باب وَقْتُ الْعَصْرِ

129 - فتح الباري 2 ص 29 .